DATA ENTERED

البحث في

جريمة البغي
في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

الدكتور عبد اللطيف محمد عامر

كتبه

الطالب سعيد الرحمن

International Islamic Univ. الجامعة الإسلامية العالمية
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

18/08/2010

DATA ENTERED

Accession No. T-201

M.D 9498

MS

٣٤٠٥٩٥٠٢

س ع ج

١- فقه اسلامی - جرائم

٢- عنوانه

DATA ENTERED

13/02/14

Accession No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد ، فإن دين الله الإسلام جاء ليقرر المنهج لكافة المسلمين عمومًا وخصوصًا بأن يكون بينهم أمن وصلاح ، وأن يكون مجتمعهم مجتمع رحمة وإخاء ، فحدد لكل فرد واجبه يؤديه لتصل إليه حقوقه ، ولهذا قرر لكل من الراعي والرعية واجباتهم ، فبين للراعي والحاكم أن يحسن إليهم ويعدلوا بهم وذكر للرعية أن يطيعوه .

ومن الأسف أن في العالم اضطرابات كثيرة ، وأن مجتمعات الدول الإسلامية بأكثرها لا تقوم على أساس ربط الأخوة والمودة بين الحاكم والرعية فالحكام لا يفكرون إلا لأنفسهم ويظلمون رعيتهم لهوى النفس وكذا الرعية لا تحس في نفسها إحساس الطمأنينة بل طائفة

منهم فى جهد أن يعزلوا حكامهم عن مناصبهم ، والقضية بين الحكام والرعية ليست قضية دولة دون دولة بل هى من أكبر قضايا الأمة لأن مجتمعات المسلمين لا تكاد تعتمد على أساس العدل والرحمة بل تستند إلى خصائل النفاق والخداع والمكر والظلم ، فلأجل ذلك نظام معظم الدول الإسلامية ليس له أساس راسخ ، فيثور بين المسلمين حكامهم ورعيتهم شجار ونزاع ، فربما يجور الحكام أكبر جور وظلم على رعاياهم فتقوم جماعة من الناس ضد الحكام لعزلهم وخلعهم عن مناصبهم .

هل قيامهم على الحكام بغى أم لا ؟ وهذا وغيره من الأسئلة التى تتعرض للأمة فى هذا العصر ، لأن هذه المسألة مسألة اضطراب الحكومات والأنظمة ، ولأن أمر القيام على الحكام أمر يختلف بين الناس فبعضهم يعدونه بغيا وعدوانا مطلقا وعند غيرهم الخروج على الحكام أمر حسن للوصول إلى أغراضهم فعلينا أن نبحث عن جريمة البغى لكى يتضح هذا الموضوع .

وفى دولتنا باكستان أيضا نقاش وخلاف حول هذا الموضوع ، وخصوصا حينما تخلم الحكومة السابقة عن منصبها ، وتأتى محكام مرجدد فيكثر الحوار بين العلماء والمحامين فى أمر الحكومة الجديدة ، فلهذا اخترت هذا الموضوع لكى يكشف الستار عن هذا الموضوع وكتبت البحث على « جريمة البغى فى الشريعة الإسلامية » .

وهذا البحث يحتوى على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما فى التمهيد نذكر تعريف الجريمة لغة واصطلاحا وقانونا ، والموازنة بين الشريعة والقانون حول هذا التعريف ، والأركان العامة للجريمة ، وتقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة .

أما الباب الأول (ماهية جريمة البغى وما يتعلق بها) ففيه ثلاثة فصول :

أما الفصل الأول نذكر فيه تعريف الجريمة (البغى) فى اللغة ومذاهب الفقه الأربعة ،

والفصل الثانى نذكر فيه أركان جريمة البغى

وشرحها، وفى هذا الفصل المبحث فى الإمامة أيضا.

وفى هذا المبحث ذكرت شروط الإمامة المهمة، وطرق ثبوت الإمامة، وحكم الخروج على الحاكم الجائر،

والفصل الثالث ذكرت فيه أنواع الخارجين وأحكامها

وأما الباب الثانى (مسئولية البغاة ومن يعينهم وأهل العدل) فله أربعة فصول.

الفصل الأول ذكرت فيه مسئولية البغاة الجنائية وأحوالها،

والفصل الثانى ذكرت فيه مسئولية البغاة المدنية وأصناف البغاة عند الظاهرية، وحكم جباية أموال البغاة وقضائهم،

والفصل الثالث (مسئولية من يعين البغاة) يحتوى على مبحثين:

المبحث الأول ذكر فيه الاستعانة بأهل الذمة والخلاف فيه،

والمبحث الثانى ذكر فيه الاستعانة بأهل الحرب

وحكم أمان البغاة ،

والفصل الرابع ذكرت فيه مسئولية أهل العدل.

وأما الباب الثالث (عقوبة البغى وما يتعلق بها) فهو يشتمل على فصلين :

الفصل الأول ذكر فيه قتال البغاة ، والفرق بينه وبين قتال الكفار والمحاربين ، وحكم القتال مما يعم إتلافه ، وحكم قتل ذى الرحم ، وحكم الاستعانة بالبغاة ،

والفصل الثانى يحتوى خمسة مباحث :

المبحث الأول ذكر فيه حكم من سلم سلاحه من البغاة ومن فى معناه كالجريح والمدبر ،

والمبحث الثانى ذكر فيه حكم أسرى البغاة ،

والمبحث الثالث ذكر فيه أمر أموال البغاة والاستعانة بها ،

والمبحث الرابع ذكر فيه حكم القتلى فى المعركة

والمبحث الخامس ذكر فيه عقوبة البغاة بعد التغلب عليهم

وأما الخاتمة فذكرت فيها نتائج البحث .

محتويات البحث

التمهيد ـــــــــــــــــــــــ ١

الباب الأول : ماهية جريمة البغى وما يتعلق بها

ـــــــــــــــــــــــ ١٠

الفصل الأول : تعريف جريمة البغى

ـــــــــــــــــــــــ ١٠

الفصل الثانى : أركان جريمة البغى

ـــــــــــــــــــــــ ١٥

المبحث فى الإمامة

ـــــــــــــــــــــــ ٢٨

الفصل الثالث : أنواع الخارجين

ـــــــــــــــــــــــ ٥٨

الباب الثانى : مسئولية البغاة ومن يعينهم وأهل العدل

ـــــــــــــــــــــــ ٧٢

الفصل الأول: مسئولية البغاة الجنائية
٧٢
الفصل الثاني: مسئولية البغاة المدنية
٧٩
الفصل الثالث: مسئولية من يعين البغاة
٩٥
المبحث الأول: الاستعانة بأهل الذمة
٩٥
المبحث الثاني: الاستعانة بأهل الحرب
٩٩
الفصل الرابع: مسئولية أهل العدل
١٠٤
الباب الثالث: عقوبة البغي وما يتعلق بها
١٠٨

الفصل الأول: قتال البغاة ـــــــ ١٠٨

الفصل الثاني: معاملة البغاة بعد القتال ـــــــ ١٢٩

المبحث الأول: من سلم سلاحه من البغاة ومن في معناه ـــــــ ١٢٩

المبحث الثاني: أسرى البغاة ـــــــ ١٣٥

المبحث الثالث: أموال البغاة ـــــــ ١٣٩

المبحث الرابع: قتلى البغاة ـــــــ ١٤٣

المبحث الخامس: عقوبة البغاة ـــــــ ١٤٥

الخاتمة ـــ ١٤٦ المراجع ـــــــ ١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

«الجريمة لغة واصطلاحا»

الجريمة في اللغة -: الجريمة مشتقة من جرم ، وهو بفتح الجيم القطع ، وبضمها التعدى والذنب، ويأتى جرم بمعنى كسب كما انشد أبو عبيدة:

طريد عشيرة ، ورهين جرم

بما جرمت يدى وجنى لسانى

أى بما كسبت يدى (١)

ولفظ الجرم وان كان معناه اللغوى الكسب مطلقا ولكن استخدم للكسب القبيح ، فعلى هذا يقصد منه الحمل على فعل حملا آثما كما فى قوله تعالى: « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا » (٢) أى

---

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٩٠

(٢) سورة المائدة آية ٨

لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على أن لا تعدلوا.

بناء على هذا يصح إطلاق كلمة جريمة على اقتراف كل فعل مضاد للحق والعدل فتكون الجريمة لغة هي الذنب وعصيان ما أمر الله به أو نهى الله عنه.

الجريمة في الاصطلاح

الجريمة شرعا هي إتيان المحرم شرعا المعاقب عليه بحد أو تعزير. وقد عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.(١)

نعلم من هذا أن التعريف الشرعي للجريمة وفق معناها اللغوي، وأنه أحدد له ثلاثة:

١ـ أن يكون ما يأتي به الإنسان محرما شرعا، سواء أكان يتعلق بالفعل كالسرقة أو بالترك كترك الصلاة فإتيان الفعل غير المحرم شرعا لا يكون جرما.

٢ـ أن يكون الأمر بالشئ أو النهي عنه حتما، بأن تكون الصيغة تدل على الجزم مثل قوله تعالى:

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩٢

« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) فى الطلب وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » (٢) فى الترك .

٣ - أن يزجر الشارع عن المحرم فعلا أو تركا بعقوبة دنيوية وهى الحد أو التعزير ، فإذا كان الفعل أو الترك ليس مما يعاقب عليه فى الدنيا فلا تتحقق الجريمة من الوجهة الدنيوية .

الجريمة فى القانون

الجريمة فى القانون كل فعل محظور له عقوبة مقدرة (٣)

حينما نوازن بين تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية وتعريفها فى القانون فلا نجد اختلافا كثيرا بينهما ، نعم ربما يظهر الافتراق فى التعزير بأن العقوبة غير منصوص عليها فى الكتاب والسنة بقدر معين ولكن حينما نمعن النظر فى هذا الأمر فسنجد أن

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣ (٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) مجموعة التعزيرات الباكستانية ، مادة ٤٠ .

الأمر سهل، والتعريفان لا يختلفان كثيرا لأن التعزيرات بكمالها تنتهي إلى الردع عن الفساد والزجر عنه ودفع الضرر، ومن ذلك (أي الردع) قول الله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

ولكن مع هذا كله فإن القانون الوضعي سكت عن الجرائم التي قدر لها القرآن والحديث عقابا شديدا على أنه عاقب على جرائم أخرى ليست هي محددة في الشريعة، ثم إن الشريعة الإسلامية تفترق عن القوانين الوضعية من عدة وجوه:

منها إن العقوبات الشرعية مبنية على أساس التساوي بين الجريمة والعقوبة بأن تكون العقوبة من جنس الجريمة وأن تكون مماثلة لها عملا بقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

---

(١) سورة الأعراف آية ٨٥

(٢) ابن ماجه (نقلا عن الجنايات)

عليه بمثل ما اعتدى عليكم ».[1]

ومنها أن الشريعة لاحظت فى العقوبة حق المجتمع وشفاء غضب المعتدى عليه مع أن القانون لم يلتفت إلى شفاء غيظه.

ومنها أن العقوبات فى القوانين الوضعية أكثرها تنتهى إلى تعطيل لقوى إنسانية بالحبس الذى يفصل المحبوس عن الحياة والأحياء وعن كل عمل، وبهذا تثور العداوة بين المجرم والمجتمع.

ثم الأساس فى اعتبار كون الفعل جريمة فى الشريعة الإسلامية هو مخالفة أوامر الله تعالى مع مراعاة ما يكون به إصلاح العامة وذلك يكون بعقوبات مقدرة وهى الحدود والقصاص أو غير مقدرة وهى مفوضة إلى رأى ولى الأمر، وتسمى فى الاصطلاح تعزيرا. ولا بد أن يكون رأى ولى الأمر مبنيا على محافظة مصالح إنسانية معتبرة لا على أمنية باطلة

---

[1] سورة البقرة آية ١٩٤

وهوى فاسد.

الأركان العامة للجريمة أربعة :

١ــ الركن المادى : وهو أن يكون الجانى قد ارتكب الجريمة بفعل أو ترك.

٢ــ الركن الشرعى : وهو أن يكون الأمر الذى أتاه الجانى مما حرمته الشريعة وعاقبت عليه بحد أو تعزير.

٣ــ الركن الأدبى : وهو أن يكون المجرم مكلفا شرعا.

٤ــ ركن الظلم : وهو أن يكون العمل مما لا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب.

فالركن المادى للجريمة فى جرائم القصاص والحدود يتكون من مجموعة افعال يكمل بعضها بعضا حتى تتم الجريمة ، فمجموع هذه الأفعال هو الركن المادى لها، وفى جرائم التعزير هو اقتراف أى معصية بانفراد فركنها المادى غير مركب .

وأما الركن الشرعي لها فهو كون الفعل محرما شرعا وأما العقاب على اقترافه فإنه يشترط له ثلاثة شروط :

(١) أن يكون تحريم الشريعة للفعل سابقا على ارتكاب الجريمة ، ولا يكون حائلا دون معرفته للجاني.

(٢) أن يكون التحريم ساريا على مكان ارتكاب الجرائم.

(٣) أن يكون التحريم ساريا على شخص المجرم.

والركن الأدبي للجريمة هو اكتمال الشروط الواجب توافرها في المجرم لتحمل نتائج جنائية من حيث المسئولية والعقاب ، ويتحقق هذا الركن بالعقل والاختيار.

وركن الظلم أو البغي هو أن تكون الجريمة لا تتحقق إلا إذا لم يكن هناك مبرر لاستخدام حق وأداء واجب فمثلا قتل الصائل له مبرر فلا يكون هذا إذا جريمة.

ثم تنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة إلى جرائم عادية وجرائم سياسية أي بغي ، وهما

يختلفان فى البواعث التى تبعث عليهما فالجريمة السياسية تقترف لتحقيق أغراض سياسية والجرائم العادية هى التى تكون بواعثها عادية ،ولكن ليس هناك مانع من أن تدفع إليها بواعث سياسية .

والجريمة السياسية إنما تتحقق فى الظروف غير العادية ،وعلى وجه التحديد فى حالة الثورة وفى حالة الحرب الأهلية ، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة ، وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها ، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت شروط معينة فى الثوار ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط أو توفرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب ، فالجرائم التى تقع لايمكن أن تكون جرائم سياسية ، وإنما هى جرائم عادية . (١)

وقد اختلف شراح القوانين الوضعية فى

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ١٠١

المميز الذى يميز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية فرأيهم الأحدث الذى أقره معهد القانون الدولى فى سنة ١٨٩٢م بأنه تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلى فقط ، لا ضد النظام الاجتماعى ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول ، وبشرط أن تقع فى حالة ثورة أو حرب أهلية ، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب . (١)

وقال السيد عبد القادر عودة : وهذا يتفق تماما مع الحدود التى وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنا . (٢)

---

(١) الموسوعة الجنائية ج ٣ ص ٥٢ ، التشريع الجنائى ج ١ ص ١٠٩

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ١٠٩

الباب الأول

ماهية جريمة البغى وما يتعلق بها

الفصل الأول

« تعريف جريمة البغى »

البغى فى اللغة له معان ، منها طلب الشئ كما يقال بغيت كذا أى طلبته ، وفى التنزيل العزيز حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام قوله تعالى : « ذلك ما كنا نبغ » (١) ، ومنها التعدى والظلم فيقال بغى الوالى أى ظلم ومن ذلك قوله تعالى : « بغى بعضنا على بعض » (٢) وقوله تعالى : « إن أطعتكم

---

(١) سورة الكهف آية ٦٤

(٢) سورة ص آية ٢٢

فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١) أى إن أطعنكم لا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيا وجورا.

وفى لسان العرب : كل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ بغى. (٢) وقال الشوكانى : البغى هو التعدى بغير حق والامتناع من الصلح الموافق للصواب. (٣) ولكن اشتهر فى العرف فى معنى التعدى وطلب ما لا يحل من الجور والظلم.

« البغى فى الشريعة »

أما تعريف جريمة البغى شرعا فقد اختلف الفقهاء فيه. فالأحناف عرفوا البغى بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، والباغى بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق. (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) لسان العرب ج ١٤ ص ٧٨

(٣) فتح القدير (تفسير سورة الحجرات)

(٤) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٣، حاشية ابن عابدين ص ٣٣٨ ج ٣

والمالكية عرفوا البغى بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأويلا، والبغاة عندهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلعه. (١)

وعرفه الشافعية بأنه الخروج على الإمام بتأويل فاسد لا يقطع بفساده مع الشوكة والقوة ورئيس مطاع، فالبغاة عندهم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. (٢)

والبغى عند الحنابلة هو الخروج على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. (٣)

والظاهريون يعرفون البغى بأنه هو الخروج

---

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٢٦

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٢

(٣) الإقناع ج ٤ ص ٢٩٢

على إمام حق بتأويل مخطئ فى الدين أو الخروج لطلب الدنيا. (١)

والشيعة الزيدية يرون أن البغى هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة ، والباغى هو من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو غرم وله فئة أو منعة أو قام بما أمر به الإمام . (٢)

هذه التعريفات كلها تتفق على أن البغى هو الخروج على الإمام بتأويل مع المنعة والشوكة ، ثم أضاف كل من أصحاب المذاهب شروطا ليكون التعريف شاملا مانعا.

وعلى هذا يتضح الفرق بين البغى والحرابة بأن الخروج مع التأويل بغى ، وبدون التأويل حرابة والمراد بالتأويل ما يكون سائغا لا ما يقطع بفساده ، فمن خرج بتأويل هو فيه مخطئ بدون مخالفة

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٩٨ و ٩٩

(٢) البحر الزخار ج ٦ ص ٤١٥

الاجماع وبدون قصد خلاف القرآن والسنة أو خرج لطلب الدنيا من غير أن يخيف الطريق أو أن يسفك الدم جزافا أو أن يأخذ المال ظلما فهو يعد باغيا، وأما من أخاف السبل وأخذ مال المسلمين أو سفك دماءهم بلا تأويل فهو محارب وله عقوبة الحرابة، وأما من خرق الإجماع فهو مرتد.

الفصل الثاني

«أركان جريمة البغي»

أركان جريمة البغي الأساسية ثلاثة :

الركن الأول ، الخروج على الإمام

الركن الثاني ، المغالبة

الركن الثالث ، القصد الجنائي

الركن الأول أي الخروج على الإمام المقصود منه هو مخالفة الإمام والعمل لعزله عن منصبه أو الامتناع عن أداء ما وجب على الخارجين من حقوق سواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أي مقررة لمصلحة الجماعة أو للعباد أي مقررة لمصلحة الأفراد كالامتناع عن أداء الزكاة ، أو عن تنفيذ الحدود والقصاص أو عن طاعة الإمام ، ولكن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية لا يعد خروجا ولا بغيا بل هو واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم

« لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف ».(١)

هل يعد الخروج على الجائر بغيا أم لا ؟ ، وما حكم الخروج بحق ؟ سيأتى جوابه فيما بعد إن شاء الله تعالى

الركن الثانى أن يكون الخروج مغالبة أى مصحوبا باستعمال القوة فلا يعد مخالفة الإمام بغيا بدون استعمال القوة ، فإن كان الامتناع عن القيام بالواجب أو أداء الحق أجبرت الدولة الممتنع طبقا لأحكام الشريعة على القيام بالواجب أو أداء الحق ، وإن ارتكب شيئا محرما عوقب عليه باعتباره كونه مجرما عاديا ، وإن كان الامتناع مما يحق للإنسان الامتناع عنه فلا يجبر عليه وذلك مثل الامتناع عن البيعة ، وقد وقع ذلك من بعض الصحابة فى صدر الإسلام ، فقد امتنع على كرم الله وجهه عن مبايعة أبى بكر رضى الله عنه أشهرا ثم بايع باختياره.(٢)

---

(١) البخارى، ص٤، ص ٢٢ ، التشريع الجنائى ج ٢ ، ص ٦٨٧

(٢) تاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٦٣ ، التشريع الجنائى ج ٢ ص ٦٨٧

ورفض سعد بن عبادة رضى الله عنه مبايعته ولم يبايعه حتى مات ، (١) وكذلك امتنع عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم عن المبايعة ليزيد، ونحو ذلك لم يتعرض على رضى الله عنه للبغاة وهم الخوارج حتى استعملوا القوة ، وكان يخطب ذات يوم بعد قصة التحكيم، فنادى رجل من الخوارج : لا حكم إلا لله ، يعرض بقبوله التحكيم فأجاب على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها الباطل، ثم قال : لكم علينا ثلاث ، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم من الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بالقتال. (٢)

ومثله ما روى عن عمر بن عبد العزيز أن عدى بن أرطاة كتب إليه أن الخوارج يسبونك

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ١ ، ص ٢٧٦ و تاريخ الإسلام ج ١ ، ص ٢٤٨ و ٤٣٢

(٢) المبسوط، ج ١٠ ص ١٢٥ ، ١٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٨٢

فكتب إليه إن سبوني فسبوهم ، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا.(١)

ومثل ذلك ماروى كثير الحضرمي حيث قال: دخلت المسجد (في الكوفة) من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه فتعلقت به ، وتفرق أصحابه ، فأتيت به عليا رضي الله عنه ، فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله لا ليقتلنك ، قال: إذن ، ويحك من أنت ؟ قال : أنا سوار المنقري ، فقال علي رضي الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخلي عنه ، وقد عاهد الله ليقتلنك ، فقال : أو أقتله ولم يقتلني، قلت : وإنه قد شتمك ، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه. (٢)

إذا تجمع البغاة بقصد القتال وما بدأوا

---

(١) فتح الباري ج ٢٦ ، ص ١٣٥

(٢) المبسوط . الجزء ١٠ ص ١٢٥

باستعمال القوة فعلا فيجوز للإمام قتالهم في رأى أبي حنيفة لأنه لو انتظر بدأهم في القتال ربما لا يقدر عليهم ومثله قول الشيعة الزيدية، وأما مالك والشافعي وأحمد والظاهريون فيشترطون للقتال أن يشرعوا باستعمال القوة فعلا، وقبل ذلك يعاملون كما يعامل العادلون. (١)

وجاء في المبسوط (فإذا بلغ عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي له أي للإمام أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية، وتهيج الفتنة) (٢)

ومن المعلوم أن المقصود من قتال البغاة دفع شرهم ودخولهم في جماعة المسلمين فلهذا يدفع شرهم قبل استعمال قوتهم فعلا إذا رأى الإمام ذلك.

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٣٦، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٣
الروض النضير ج ٤، ص ٣٣١، شرح الزرقاني ج ٨، ص ٦٠
(الأخيران نقلا عن التشريع الجنائي الإسلامي)

(٢) الجزء ١٠، ص ١٢٥.

فعلى هذا لا بد أن الإمام قتال البغاة بل يدعوهم إلى الجماعة ، و يسألهم عن سبب خروجهم فإن شكوا مظلمة أزالها أو ذكروا شبهة كشفها ، لأن ذلك طريق إلى الصلح وسبيل إلى الرجوع إلى الحق لأن الله تعالى قدم الصلح على القتال بقوله تعالى : « فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي » (١) فيجب أن يتقدم ما قدمه الله وهو الصلح ويتأخر ما أخره الله وهو القتال فيدعوهم إلى الطاعة فإن استجابوا وإلا قاتلهم ، ولأن هذا أهون الأمرين و لعل الشر يندفع به .(٢)

وقد بعث سيدنا علي كرم الله وجهه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للحرورية (٣) كما أسند النسائي في سننه الكبرى

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ ، (٢) الهداية ج ٢ ، ص ١٧٠ ، المغني ج ٨ ، ص ١٠٨ ، المحلى ج ١١ ص ٩٩ ، التشريع الجنائي ج

(٣) الحرورية هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وتجمعوا في حروراء وهي قرية بجوار الكوفة بالعراق .

فى خصائص على إلى ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال:
لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار، وكانوا ستة
آلاف، فقلت لعلى يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة،
لعلى أكلم هؤلاء القوم، قال: إنى أخافهم عليك
قلت: كلا، فلبست ثيابى، ومضيت إليهم، حتى
دخلت عليهم وهم فى دار مجتمعون فيها، فقالوا:
مرحبا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم
من عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين
والأنصار، من عند ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم
وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله
منكم، وليس فيكم منهم أحد، جئت لأبلغكم
ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لى نفر
منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن عمه وختنه، وأول من آمن
به، قالوا: ثلاث، قلت: ما هى؟ قالوا: إحداهن
أنه حكم الرجال فى دين الله، وقد قال الله تعالى

« إن الحكم إلا لله » ، قلت : هذه واحدة ، قالوا : وأما الثانية ، فإنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا كفارا فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شئ غير هذا ؟ قالوا : حسبنا هذه ، قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد قولكم هذا ، ترجعون ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : أما قولكم إنه حكم الرجال فى دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم ، قال الله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم — إلى قوله — يحكم به ذوا عدل منكم » . وقال فى المرأة وزوجها : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما

من أهلها » . أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم فى أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل فى حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، قلت : أخرجت من هذه ، قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم إنه قاتل ، ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهى أمكم ؟ لئن فعلتم لقد كفرتم ، فإن قلتم ليست أمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا

نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال : والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني ، يا علي ، اكتب محمد بن عبدالله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم فرجع منهم ألفان ، وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار . (١)

وكذلك راسل على أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، وأمر أصحابه أن لا يبدءوهم بقتال ثم قال : هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ثم سمعهم يقولون الله أكبر يا ثارات عثمان فقال : اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم .

ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في

---

(١) شرح فتح القدير و شرح العناية على الهداية ج ٥ ، ص ٣٣٥ المبسوط ، الجزء ١٠ ، ص ١٢٨

أمورهم ، فإن لم يكن ذلك مكيدة فعلى الإمام أن ينظرهم مدة يمكن فى مثلها النظر فقط ، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » فلم يفسح الله تعالى فى ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح. (١)

الركن الثالث أن يكون الباغى قصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإن لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا.

ويشترط أن يقصد بخروجه عصيان الإمام فى معروف والعمل لخلعه وإسقاطه لتولية غيره ، فإن خرج امتناعا عن إتيان معصية فهو لا يعد باغيا. (٢)

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ١١٦ ، المغنى ج ٨ ، ص ١٠٨

(٢) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٢٨ ، نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٣٨٢ ، المغنى ج ٨ ، ص ١٠٧ ، التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ، ص ٦٩٧.

وإذا اقترف الخارج جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتوفر فيه قصد البغي لأنه لا يؤاخذ عليها باعتباره باغيا بل باعتباره عادلا.

هذه الأركان الثلاثة اتفق عليها علماء المذاهب الأربعة والظاهرية والشيعة الزيدية، وهناك ركن آخر عند جمهور العلماء وهو أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ فهم كانوا محاربين لا بغاة. (١)

فعلى هذا الخروج لطلب الدنيا ليس ببغي.

وقال ابن حزم: من أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٤، المغني ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥
حاشية الجمل ج ٥ ص ١١٤، الإقناع ج ٤ ص ٢٩٣

أخذ مال من لغوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة . (١)

فكأن الظاهرية خالفوا في أن التأويل ركن من أركان البغي ، و بهذا يفارق البغي عن قطع الطريق.

اشترط الشافعية لتحقق البغي أن يكون للخارجين رئيس مطاع يكون مصدرا لقوتهم لأنه لاقوة لجماعة لاقيادة لها. (٢) وإن كان غيرهم ما اشترطوا هذا ولكن شرط المغالبة يشمل هذا الشرط بأن البغاة لايمكن أن تكون لهم منعة وشوكة إلا بأن يكون تحت قيادة وبأن يكون لهم رئيس مطاع.

بعض العلماء يرون أن جريمة البغي لاتتحقق إلا بالخروج على الإمام العادل فالخروج على الحاكم الجائر لايعد بغيا عندهم فنذكر هنا شروط الإمامة ومايتعلق بها.

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ٩٧ و ٩٨

(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٣٨٩

البحث في الإمامة

لا بد للأمة من إمام يقيم الدين ، وينصر السنة وينصف المظلومين من الظالمين ، ويستوفي حقوقها ويضع موضعها ، ولذا عدت الإمامة من فروض الكفاية كالقضاء .

ويشترط في الإمام شروط ، منها أن يكون مسلما ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا يجوز تولية كافر على مسلم كما في التنزيل العزيز « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، ومنها أن يكون مكلفا ليلي أمر الناس ، فلا تصح إمامة صبي ولا مجنون بالإجماع ، وقد روى أحمد الحديث المرفوع : « نعوذ بالله من إمارة الصبيان » ، ومنها أن يكون حرا ليتفرغ للخدمة ولتكون له هيبة بخلاف العبد ، وأما ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »

فيحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ، و يمكن أن يكون المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت إطاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم ، وقال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، يعني وهذا من ذلك بأنه أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة ، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك. (١)

ومنها أن يكون ذكرا ، ليتفرغ ، ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية المرأة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٢) وكذلك لا تصح ولاية الخنثى ، ومنها أن يكون عدلا ، ومنها أن يكون شجاعا ، ومعناه أن يكون قوي القلب عند البأس ، ليتفرد بنفسه ، ويدبر الجيوش ويقهر الأعداء ، ويفتح الحصون ، ويقف أمام أحداث الأيام وما

---

(١) فتح الباري ج ٢٧ ، ص ١٤٩

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ، ص ٢٢٨

يحدث له من فتن ، وما يجد فى عهده من أزمات ، ومنها أن يكون ذا رأى صائب ، حتى يتمكن من سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية .

هذا أهم ما يشترط فى الإمام وإن كان هناك شروط أخرى ولكن لا مجال لذكرها هنا.

تثبت الإمامة بأربعة طرق :

١ ــ باختيار أهل الحل والعقد من العلماء و الفقهاء والرؤساء وغيرهم كما وقع فى بيعة أبى بكر رضى الله عنه على أثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأصح لا يتعين عدد بل المعتبر بيعة هؤلاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم ، لأن الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس.

٢ ــ باستخلاف الإمام شخصا معينه فى حياته ليكون خليفته بعده كما عهد سيدنا أبو بكر إلى سيدنا عمر رضى الله عنهما بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر

عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر ، إنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . »

لابد أن يكون الخليفة جامعا لشروط الإمامة ، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق ، وأن يقبل الخليفة فى حياة الإمام .

٣- بأن يجعل الإمام السابق الأمر شورى فى جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الحل والعقد كما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه حيث ترك الأمر شورى فى ستة من الصحابة فاختاروا من بينهم سيدنا عثمان رضى الله عنه .

٤- باستيلاء شخص متغلب على الإمامة بحيث يظهر على الناس ويقهرهم حتى يدعوه إماما ويذعنوا

بطاعته فتثبت له الإمامة كما أن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها فصار إماما.

فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه يعد باغيا وجب قتاله، ويدخل الخارج عليه تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من خرج على أمتي، وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان». (١) ويلزم في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، وفي طاعته تحقن الدماء وتسكن الدهماء.

كما سبق أن العدالة شرط من شروط الإمام، فما الحكم للخروج على الإمام الفاسق الجائر؟

القاعدة مذكورة في المواقف وشرحه، وهي أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٢،
حاشية ابن عابدين ج ٣، ص ٣٤٣.

يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه و إقامته لانتظامها وإعلائها. (١)

ثم هناك ورد حديث وفيه أذن النبي صلى الله عليه وسلم للناس في القيام على قريش وقتالهم، ومن المقرر أن قريشا كانوا أمراء الناس كما ورد في أحاديث عديدة، وبهذا يتضح أن الخروج على الأمراء والحكام جائز إذا لم يستقيموا للناس لما أخرج الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه المرفوع: «استقيموا لقريش، ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء» ورجاله ثقات. (٢)

فعلم من هذا الحديث جواز الخروج على الإمام.

وكذلك ورد حديث عبادة رضي الله عنه عند الطبراني

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣، ص ٣٤٣

(٢) فتح الباري ج ٢٧، ص ١٢٥

وأحمد والحاكم ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله »

ومثله عند أبي بكر بن أبي شيبة وفيه : « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة » (١)

هذا الحديث يكشف عن حقيقة طاعة الأمراء بأنهم إذا كانوا يأمرون الناس بالمنكر ويفعلون به فلا طاعة لهم على الناس ، وبهذا يتضح مفهوم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» بأن طاعة ذوي الأمر وهم الحكام ليست مطلقة كما زعم بعض أمراء بني أمية حينما قالوا لبعض التابعين : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : « وأولي الأمر منكم» فأجابوا : أليس الله قد نزعت عنكم بعض الطاعة

---

(١) فتح الباري ج ١٣ ، ص ٩٨

(٢) سورة النساء آية ٥٩

إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ».

قال الطيبى: أعاد الفعل فى قوله: « وأطيعوا الرسول » إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعد فى أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: « فإن تنازعتم فى شئ » كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله. (١)

ولذا نقل ابن التين عن الداودى أنه قال: الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. (٢)

ويؤيد هذا حديث سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤن

---

(١) فتح البارى ج ٢٧، ص ١٢٩ و ١٣٠

(٢) فتح البارى ج ٢٧، ص ١٠

هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ». (١)

من هذا تبين أن الناس إذا لم يأخذوا على يدى الجائر الظالم فينزل الله العذاب على عامة الناس وكافتهم فلهذا يجب على الناس أن يجتنبوا سبب سخط الله وعقابه وهو عدم الأخذ على يدى الظالم فعلم جواز الخروج على الجائر ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر.

فوضح مما مر وسبق أن طاعة الإمام مشروطة بعدله

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ج ٦ ، ص ٣٨٨

فإذا جار فلا طاعة له ، وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه إشارة إلى هذا بأنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأمراء من قريش — يقولها ثلاثا — ألا ولى عليكم حق ، ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ، ما رحموا إذا استرحموا ، وما أقسطوا إذا قسموا ، وما عدلوا إذا حكموا » ، وفى رواية أخرى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأئمة من قريش ، إذا ما حكموا فعدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإذا استرحموا رحموا . » (١)

ففى الحديث حق النبى صلى الله عليه وسلم غير معلق على شرط وحقه إطاعته ، وأما حق قريش من حيث كونهم أمراء مشروط بثلاث ، العدل ، والوفاء ، والرحمة ، فإذا لم يتصف الأمراء بهذه الصفات فلا طاعة لهم ، وهذا الحديث يرد أيضا قول من قال باشتراط كون الإمام قرشيا على الإطلاق ، والأحاديث الواردة فى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ، ص ١٤٤

إمامة قريش تبين الخبر بما يكون فى المستقبل لا الأمر فهى من قبيل الأخبار لا من قبيل الإنشاء.

فالحاصل أن الحديث يبين صفات الحكام بأنهم إذا كانوا متصفين بهذه فلهم حق على الناس وهو الطاعة وإلا لا.

ويؤيد هذا ما حكى عن مالك بن أنس أنه سئل عن قوم أرادوا أن يخرجوا على سلطانهم لجوره، هل يسعهم لذلك؟ أجاب إن كانوا اثنى عشر ألفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك، وإن كانوا أقل لا يسعهم لذلك. (١)

فعلى هذا نهى سيدنا على كرم الله وجهه المسلمين أن يقاتلوا الذين خرجوا ضد الإمام الجائر كما أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على رضى الله عنه، وقد ذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماما عادلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما

---

(١) المثانة فى مرمة الخزانة عن الذخيرة ص ٦١٣

جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا. (١)

و بهذا تقرر أن الخروج على الحاكم الجائر ليس ببغي، و إلا لما نهى سيدنا علي رضي الله عنه عن قتال مخالفي إمام جائر، و المقصود من المخالفة الخروج ضد الإمام لا الخلاف باللسان لأنه لا يوجب القتال و إن كان ضد الإمام العادل.

و يدل على جواز الخروج على الإمام الجائر ما روى أبو حنيفة أنه حدثه إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب و رجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه فقتله » (٢) و لكن قال أبو حنيفة: هذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، فإن وجد الرجل لهذه الفريضة أعوانا صالحين، و رجلا يرأس

---

(١) فتح الباري ج ٢٦، ص ١٣٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢، ص ٢٤

عليهم مأمونا على دين الله فله أن يخرج على الإمام الجائر.

فعلى هذا الأساس قال كمال الدين بن الهمام: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا أن أبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره. (١)

وهذا تصريح بليغ على جواز الخروج على الجائر بل على وجوب إعانة الخارجين عليه.

ومثله رأى ابن عابدين فإنه قال: فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته أى طاعة الإمام، وقيده في الفتح (أى شرح فتح القدير لابن الهمام) بأن يكون الناس في أمان، والطرقات آمنة اهـ (٢)، وجهه

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٣٦

(٢) تمام العبارة من شرح العناية بهامش شرح فتح القدير (ج ٥ ص ٣٣٦) إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين =

أنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله إن لم يلزم منه فتنة. (١)

بناء على هذه النصوص منع المسلمون عن قتال من خرجوا على الإمام لجوره وظلمه كما روى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أنه سئل عن الخارجين على الخليفة فأجاب: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز حل قتالهم، وإلا فدعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. (٢)

وقسم الغزالي في الوسيط من خرج في طلب الملك على قسمين، قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، وقسم

= به، والسبل أمنة فخرج عليه طائفة من المؤمنين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرا لإمام المسلمين لقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي» فإن الأمر للوجوب.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣، ص ٣٤٠

(٢) بلغة السالك مع الشرح الصغير ج ٤، ص ٤٣٨

خرجوا لطلب الملك فقط سواء أكانت فيهم شبهة أم لا ، فعد القسم الأول أهل حق والقسم الثاني بغاة[1]

فالغزالي أيضا من الذين يجوزون الخروج على الإمام الجائر

وكذلك يرى الظاهريون جواز الخروج على الجائر إذا قام عليه أعدل منه ، بل يجب عندهم القتال مع القائم وكذلك إذا كانوا جميعا أهل منكر وأحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه [1] بل عندهم من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي من خالفه وإن كان سلطانا. [2]

نحو ما مضى يقول سحنون من المالكية بأن الإمام إذا كان جائرا فخرج عليه عدل وجب الخروج معه، ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما ، ولا يجوز لك دفعه

---

(١) المحلى ج ٩ ، ص ٣٧٢

(٢) المحلى ج ١١ ، ص ٩٨ ، ٩٩

عن الظالم.

ويرى الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن فسق الأئمة قد يتفاوت فيقام مع من هو أخف فسقا على من هو أشد فسقا، و نحوه خروج الفقهاء مع أبي يزيد الخارجي الفاسق على الثالث من بني عبيد لكفره. (١)

فعلم بناء على ما سبق أن الخروج على الإمام جائز إذا جار وظلم ولكن هذا الجواز مشروط بأن لا يؤدي هذا الخروج إلى ما هو أشد من جور الحاكم من الفتن والفوضوية، وسفك الدماء حراما، وبث الفساد، واضطراب البلاد وخرابها، وإضلال العباد، وتوهين الأمن والتيسير لأعداء الإسلام أن يهجموا على المسلمين، فإن يؤد الخروج على الجائر إلى نحو هذا فلا يكون مشروعا، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح في الشريعة الإسلامية، ولأن القاعدة مقررة في الشرع بأنه إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما

---

(١) حاشية الشيباني ج ٨، ص ٦٠ (منقول عن التشريع الجنائي الإسلامي)

ضررا بارتكاب أخفهما ضررا ، ولذا روى عن بعض التابعين أن الإمام الذى يتولى أمر المسلمين بغير العدل يسعى فى تغييره ، ولا يجوز الخروج عليه .

وفى الشرح الصغير : يجب كفاية على الناس معاونة الإمام على البغاة حيث كان عدلا ، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله ، وإن كان لا يجوز الخروج عليه . (١)

إذا لم يستلزم العزل فتنة فحينئذ يجب عزل الإمام عن منصبه إذا حار عن طريق العدل.

الكلام هنا فى أمر العدل يتجه إلى ثلاثة أنحاء:

أولها — إذا كان الإمام عادلا ، ثم فسق ،

الثانى — إذا كان عدلا ، ولكنه لم يتول بالطريق المشروع ، وهى اختيار عامة من المسلمين وخاصتهم ،

الثالث — إذا كان غير عدل فى ذاته ولم يتول بالطريق المشروع ، ولكن تقتضى مصلحة الأمة أن يبقى هو

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ، ص ٤١٥

كيلا تكون أمور المسلمين مضطربة في الفتن الشديدة العمياء التي تتعرض إليها البلاد، يكون ما تؤدي إليه من مفاسد أكثر مما تؤدي إليه ولاية غير عادلة.

أما الأول فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة أن ولي الأمر لا ينعزل بفسقه، لأن الولاية كيفما اتفق لمصلحة الأمة، فيه تقام الحدود، وتقام الجمع والجماعات وتعمر المساجد، وتقام الشعائر، ويحفظ به الأمن في البلاد، ونحو ذلك روى عن الحسن البصري في أمراء بني أمية بأنهم يلون من أمر المسلمين خمسا: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود. وقال أيضا: والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا، وإن ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون. (١)

ولهذا اعتبر الفقهاء مصلحة الأمة بأنهم رأوا عدم انعزال الإمام إذا ولي عدلا ثم فسق

---

(١) الجريمة ص ١٨٠

وكانت ولايته بالطريق العادلة وقال أبو زهرة: الوقائع تؤيد نظر الفقهاء، فإن الفتن التي صحبت مقتل الحسين ومن بعده كان ضررها أشد من بقاء الحال قائما على عهد يزيد مع أن يزيد ما تولى بالطريق العادلة.(١)

ولكن يلاحظ هنا أمران:

الأول ــ أن يسعى في خلع الإمام بكل ما يمكن من الطرق بشرط أن يحترز من ما يؤدي إلى فتنة.

الثاني ــ أن لا يطاع في معاصيه، ولا يؤيد في حكمه على سبيل الإطلاق ما دام في عامة أموره غير عدل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون

---

(١) الجريمة ص ١٨٠، هناك رأي آخر اختاره السيد عبد القادر عودة بأنه يصح أن يعهد الإمام لولده كما فعل معاوية وغيره من الخلفاء الأمويين والعباسيين وغيرهم، فعلى هذا يصح أن يقال إن يزيد تولى بالطريق العادلة.

(التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢، ص ٦٧٦)

فليس لأولئك عليكم طاعة.» (١)

وأما الثانى وهو أن يتولى من يكون عادلا فى ذات نفسه بطريق غير عادلة ، وهى طريق الشورى فإن المروى عن الفقهاء الأعلام أنه إذا تغلب شخص على الحكم، وكان عادلا وارتضاه الناس لعدله فإنه يكون إماما.

وأما الثالث وهو أن يتولى غير عدل بطريق غير شرعية فتعتبر فيه مصلحة المسلمين مع أنه يسعى فى تغييره مع الاحتراز عن طريق الفتنة ، ولا يؤيد فى حكمه ، ولكن إذا كان فى صرفه إثارة فتنة فحينئذ يطاع فى المعروف كيلا يكون كمن يبنى قصرا، ويهدم مصرا فعلى هذا قال ابن عابدين : تجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع (٢) فطاعته خير من الخروج عليه إذا استلزم من عزله فتنة لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

---

(١) فتح البارى ج ٢٧ ، ص ٨ و ٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٣٩ و ٣٤٠

ولقد قسم ابن تيمية الإمامة إلى قسمين : إمامة نبوية أو خلافة نبوية ، وخلافة هي ملك ، فالإمامة النبوية هي الإمامة التي تكون مستوفية لشروط الإمامة ، وهي القرشية عند جمهور الفقهاء ، ومنهم من قال إنه غير شرط ، (١) وأن يكون الاختيار بالشورى لا بالجبر والقسر لقول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وقوله عز شأنه : « وشاورهم في الأمر » ، والشرط الثالث العدالة .

فإذا توفرت هذه الشروط فهي خلافة نبوية ، فإن تخلف واحد فهي ملك وليست خلافة نبوية ، وتجب الطاعة

---

(١) الأحاديث الواردة في إمامة قريش حينما ننظر إلى الطرق كلها نيلوح علينا أن الأحاديث جاءت لبيان ما يحدث في المستقبل لا للأمر وليبان شرط القرشية كما في حديث معاوية رضي الله عنه المرفوع : « إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين » فإمارتهم مشروطة بإقامتهم الدين ، وأسلوب الحديث يضاهي أسلوب الحديث بأن الخلافة في قريش ، والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة ، وفي رواية الأذان في الحبشة (مسئلة الخلافة ص١٦)

فى كلتا الحالتين ، ففى الأولى الأمر ظاهر وفى الثانية تجب الطاعة لإقامة الأمور الخمسة التى ذكرها الحسن البصرى ، وهى الجمعة والجماعة والفئ والثغور والحدود.(١)

وعلى كل حال إنما الطاعة فى المعروف ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فالإمام إذا اختلطت فيه مصالح ومفاسد فالحكم للغالب ، فإذا كثرت مفاسده فلا بد من السعى فى تغييره من غير تعرض للفتن ، لأنه ربما يمكن أن يكون أسوأ الحال يتغلب على الحاكم السابق .

لو خرجت طائفة من المسلمين لتغيير الحاكم الجائر فخروجه بحق لا يعد بغيا عند أبى حنيفة والظاهرية والشيعة الزيدية وبعض المالكية ، وأما عند الشافعى وأحمد وبعض المالكية فإنه يعد بغيا لأن الخروج ليس هو الطريق المصيب الذى يؤدى لإقرار الحق وتصحيح الخطأ فهم بغاة فى اختيار الوسيلة التى يريدون بها الوصول إلى حقهم لأنها تؤدى إلى الفساد وزعزعة أركان الدولة .

---

(١) الجريمة ص ١٨١ و ١٨٢

ولأن من المحرم عليهم الخروج على من ثبتت إمامته، لأن من ثبتت إمامته وجبت طاعته.

وعند أبي حنيفة وبعض المالكية يعتبر الخروج بحق إذا كان الخارجون قد فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به الإمام، وعليه أن يترك الظلم، وينصفهم لأنهم ليسوا من أهل البغي، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم وتعاونا على الإثم والعدوان، فهل للناس أن يعينوا الخارجين عليهم عليه؟ ففي مذهب مالك على الناس إعانتهم واختلفت الآراء في مذهب أبي حنيفة.

ففي رد المحتار عن جامع الفصولين: لا ينبغي للناس أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام. (١)

وقال كمال الدين بن الهمام: يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا أن أبدوا ما يجوز

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣، ص ٢٣٨

لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره[1]

وإذا كان الخروج لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا لا لظلم ظلمهم به الإمام فهم أهل بغي عند أبي حنيفة فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين ، لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع ، قال عليه الصلاة والسلام : « الفتنة نائمة ، لعن الله من أيقظها » [2]

أما المالكية فيرون نصر الخارجين إذا كان الخارج عليه عدلا أو كان أقل فسقا وجورا ما دام الإمام جائرا فاسقا. [3]

وعند الظاهرية يعتبر الخروج بحق إذا كان لظلم ظلمهم به الإمام أو كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٣٨

(٣) حاشية الشيباني ج ٨ ، ص ٦٠ (منقول عن التشريع الجنائي الإسلامي)

فتعرض لهذا الإمام أو خرج على الإمام الجائر إمام عدل أو أقل فسقا وجورا. (١)

بعض الشافعية يرى أن الخروج على الإمام الجائر ليس بغيا إذا كان الخروج لإزالة جور أو ظلم، ولكن هذا الرأى مرجوح فى مذهب الشافعى. (٢)

هل يكون السلطان باغيا؟ ففى المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية لا يعتبر السلطان باغيا ولو كان جائرا، وإنما البغاة هم الخارجون على الإمام.

ويرى الظاهريون أن البغاة ليسوا فقط من خرجوا على الإمام، وإنما الباغى هو من بغى على أخيه المسلم، فيجوز أن يكون الباغى سلطانا، ويجوز أن يكون فردا، فإذا كان الباغى هو السلطان كان على المسلمين أن يقاتلوا الباغى حتى يفئ إلى أمر الله، وعلى هذا يصح أن يكون الباغى فردا، ويصح

---

(١) المحلى ج ١١، ص ٩٧، ٩٨

(٢) كشاف القناع ج ٤، ص ٩٦ (منقول عن التشريع الجنائى)

أن يكون جماعة. (١)

هذا هو البحث فى الخروج على الإمام الجائر فأما الأحاديث الواردة فى ذم البغى كحديث « من حمل علينا السلاح فليس منا » وحديث « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » فهى محمولة على من خرج من الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعا (٢)، أو على من خرج لطلب الملك مع ادعاء الولاية ، فلا يدخل تحت هذا من خرج لتغيير المنكر بل خروجه يوافق الحديث المرفوع : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه »(٣) و وربما يكون خروج الطائفة سببا لخير الناس بأن تستقيم ولا تهم كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه عند موته : اعلموا

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ٩٩

(٢) مغنى المحتاج على متن المنهاج ج ٤ ، ص ١٢٤

(٣) جامع الأصول ج ٤ ، ص ٤٥١

أن الناس لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم.(١) ومثله قال القاسم بن مخيمرة : إنما زمانكم سلطانكم ، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم (١) .

فخلاصة الكلام أن الإمام الجائر يجب تغييره وعزله ولكن بشرط أن لا يؤدى إلى ما هو أنكر من ذلك من الفتن وسفك الدماء هملا وغيره ، فالأحاديث الواردة فى طاعة الولاة والأمراء محمولة على ما يكون خلع الحكام سبب الفتنة ، فإذا كان جور الإمام وظلمه فتنة فى حد ذاته فتزال هذه الفتنة وعلى كل حال الإسلام لا يسمح الفتنة ، ولذا قال الله تعالى « الفتنة أكبر من القتل »(٢) وقال علا شأنه : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٣)

---

(١) السنن الكبرى ج ٨ ، ص ١٦٢ و ١٦٣

(٢) سورة البقرة آية ٢١٧

(٣) سورة البقرة آية ١٩٣

فعلى كل مسلم أن ينصر أخاه ظالما كان أو مظلوما، ومعنى نصر المظلوم واضح بأن يعان حتى ينصف من الظالم، والمقصود من نصر الظالم أن يؤخذ على يديه كيلا تكون عاقبته وخيمة.

واتفقت كافة العلماء أن قتال الخارجين على الإمام لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جورا وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذى ذكروا ثم يدعوهم للطاعة، وعليهم أن يرجعوا للطاعة، فإن لم يرجعوا قاتلهم، والأصل فى ذلك قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله».(١)

فأمر الله تعالى بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح، ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور.(٢)

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) المحلى ج ١١، ص ٩٩

وأجمع العلماء أن الخليفة إذا دعا إلى كفر يقام عليه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بايع الصحابة على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان. (١)

كما مر بأن جواز خلع الإمام مشروط بشرط عدم استلزام الفتنة اشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله ثلاثة شروط لجواز الخروج:

١- أن تكون جماعة صالحة،

٢- أن يكون لها رئيس،

٣- أن يكون رئيسها مأمونا على دين الله. (٢)

ومثله ما روى الإمام مالك بن أنس رحمه الله أنه سئل عن قوم أرادوا أن يخرجوا على سلطانهم لجوره هل يسعهم ذلك؟ أجاب إن كانوا اثني عشر ألفا

---

(١) ملتقط من حديث عبادة بن الصامت الذي رواه البخاري ج ٤ ص ٢٢٢

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٣

و كلمتهم واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقـــل لا يسعهم ذلك . (١)

---

(١) المدونة في مرمة الخزانة ص ٦١٣

الفصل الثالث

« أنواع الخارجين »

قسم الفقهاء ، وعلى رأسهم كمال الدين بن الهمام الخارجين عن طاعة الإمام الحق على أربعة أصناف :

أحدها — الخارجون عن طاعته بلا تأويل يسوغ لهم الخروج ، ويأخذون أموال الناس ، ويخيفونهم ويجعلون الطريق مخوفا ، ويقطعون السبيل ، وهم قطاع الطريق ، سواء لهم منعة تمنعهم أو لا منعة لهم .

الثانى — قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل سائغ ، وهم يعدون من قطاع الطريق ما داموا يجعلون السبيل مخوفا .

الثالث — قوم لهم منعة وحمية ، خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتله ، وهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، فهم لا يخرجون عن طاعة الإمام فقط ،

ولا يحاربون الجيوش فقط ، ومن هؤلاء ، الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحكمهم عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء حكم البغاة ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، لهم حكم المرتدين.

الرابع ــ قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم ، لكنهم مخطئون فيه. (١)

والتأويل المقصود هو ما عاد سبب للخروج والتدليل عليه سواء أكان التأويل صحيحا أو فاسدا لا يقطع بفساده ويعتبر التأويل فاسدا إذا أولوا الدليل على خلاف ظاهره ولو كانت الأدلة على التأويل ضعيفة كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأنهم

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، المغني ج ٨ ، ص ١٠٤ إلى ١٠٧
الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ، ص ٤١٨ ، ٤١٩

لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم طبقا لقوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم »[1] وكأدعياء الخوارج الذين خرجوا من عسكر علي رضي الله عنه بعد حرب صفين أنه ومن معه من الصحابة كفروا لأنهم حكموا الرجال في أمر حرب صفين وزعموا أنه حكم الرجال في دين الله، والله تعالى يقول: « إن الحكم إلا لله »، وهذا التحكيم كبيرة، ومرتكب الكبيرة في اعتقادهم كافر.

والمراد بالمنعة أو الشوكة هي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة توجب احتمال كلفة من بذل المال وإعداد رجال ونصب قتال ونحو ذلك ليردهم إلى الطاعة، والنفر اليسير كالواحد والاثنين والعشرة ومثلهم يعد ممن لا منعة لهم ولو كانوا مسلحين يحسنون القتال على ما هو في مذهب أحمد بن حنبل.

واشترط الشافعية لوجود المنعة والشوكة أن

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

يكون للخارجين مطاع ، لأن الشوكة لا تتم إلا بوجوده إذ يصدرون عن رأى واحد ، ويعملون يدا واحدة وليس من الضرورى أن يكون للخارجين إمام منصوب لأن سيدنا علياً كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ، ولا إمام لهم ، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم .

والآن نذكر أحكام هذه الأصناف الأربعة :

أولها الخارجون بلا تأويل فحكمهم عند أبى حنيفة وأحمد حكم قطاع الطريق ويعاقبون بعقوبة الحرابة إذا توفرت شروط الحرابة ، وأما عند الشافعى فحكمهم حكم غيرهم من أهل العدل فيحاسبون على ما يرتكبون من جرائم فإن كانت جريمة الحرابة عوقبوا عليها ، وإن كانت جريمة أخرى عوقبوا عليها . فلا فرق بين الحنفية والحنابلة وبين الشافعية فى أنهم يعاقبون على ما ارتكبوا من جرائم ، فإن توفرت شروط الحرابة فيعاقب عليها ، نعم سمى الحنفية والحنابلة الخارجين بلا تأويل قطاع الطريق على الإطلاق لأن

الخارجين إذا لجئوا للقوة فلن يفعلوا إلا أن يخيفوا الطريق و يأخذوا الأموال و يقطعوا السبيل و يقتلوا من تعرض لهم فتكون جرائمهم بطبيعة الحال وظروف الخروج حرابة ، فكأنهم نظروا إلى الحال الواقع و قالوا حكمهم حكم المحاربين ، وأما الشافعية فنظروا إلى الأصل وقالوا إنهم من أهل العدل فيعاقبون على حسب طبيعة الجرائم. (١)

وأما مالك رحمه الله فإنه يعتبر الخروج بلا تأويل بغيا بشرط أن يكون بمغالبة ، ولهذا عرف الباغي بأنه كل من امتنع عن الطاعة في غير معصية بمغالبة ، ولو تأويلا.

والثاني — الخارجون بتأويل ولكن لا منعة لهم فحكمهم حكم المحاربين عند أبي حنيفة وعند أحمد في الرأي الراجح ، وأما حكمهم عند الشافعي فحكم غيرهم من أهل العدل ، والاختلاف بين هذين الموقفين اختلاف في التعبيرات فقط كما مر في حكم الصنف الأول.

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٢٣٤ ، الإقناع ج ٤ ص ٢٩٣

ويرى بعض فقهاء مذهب أحمد أن الخارج المتأول بلا شوكة يعتبر باغيا فلا فرق عنده بين الكثير والقليل بشرط أن يكون الخروج أساسه هو التأول وحجتهم أن أساس الخروج عقيدة الخارج لا عدد من يشاركونه تلك العقيدة فلا معنى إذا لاشتراط الشوكة لثبوت البغى. ودليل الرأى الراجح فى المذهب قصة ابن ملجم أنه لما جرح عليا رضى الله عنه قال على لابنه الحسن رضى الله عنهما إن برئت رأيت رأيى، وإن مت فلا تمثلوا به، وما أثبت لفعله حكم البغاة، ولأن إثبات حكم البغاة للعدد اليسير يشجع على الخروج ويؤدى إلى إتلاف أموال الناس لأن البغاة يسقط عنهم ضمان ما أتلفوا (١).

ومالك رحمه الله يجرى على مجراه فعد الخارج المتأول بدون شوكة ومنعة باغيا.

الصنف الثالث وهم الخارجون بتأويل ومنعة ومع ذلك رأوا رأى الخوارج فى استحلال دماء المسلمين

---

(١) المغنى ج ٨، ص ١٠٥

وأموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم فهم البغاة فقط عند أبي حنيفة والشافعي لا الكفرة ولا الفسقة .(١) وهذا رأى بعض الحنابلة وجمهور الفقهاء ، نعم الأحناف يعدون الخوارج فسقة باعتقادهم و لكنهم يعاملونهم معاملة البغاة ، ولا ينظر إلى الفسق فى قبول شهادتهم وقضائهم . (٢)

ورأى مالك وبعض الحنابلة أنهم بغاة وفسقة فى وقت واحد ، فإن تابوا فيستتابون وإلا قتلوا على إفسادهم لا لكفرهم . (٣)

ورأى بعض الحنابلة أن الخوارج حكمهم حكم المرتدين لا حكم البغاة ، ومن ثم تباح دماؤهم وأموالهم ، وهذا هو الرأى الراجح فى مذهب أحمد فعلى هذا إن تحيزوا فى مكان وكانت لهم منعة

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٨٢

(٢) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١

(٣) شرح الزرقانى ج ٨ ، ص ٦٠ (منقول عن التشريع الجنائى الإسلامى)

وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وعلى الإمام أن يستتيبهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا فيخلى سبيلهم وإلا قتلوا حدا، وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون.

وحجة أصحاب هذا الرأى ما روى أبو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر فى النصل فلا يرى شيئا، وينظر فى القدح فلا يرى شيئا، وينظر فى الريش فلا يرى شيئا ويتمارى فى الفوق ». (١)

وفى رواية أخرى: « يخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون

---

(١) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٩٨

من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة.»

احتج الجمهور بأن ابن ملجم لما جرح عليا رضى الله عنه قال لابنه الحسن : أحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولى دمى ، وإن مت فضربة كضربتى ، يعنى أشار بالقصاص منه ولو كان كافرا لما اقتص منه لأن الكافر المرتد مباح الدم بارتداده ، وكذلك روى عن على أنه لم يقاتل أهل النهروان إلا بعد أن قتلوا عبد الله ابن خباب وأنه لم يبدرهم بقتال ، وقال لأصحابه : لا تبدروهم بقتال ، وبعث إليهم : أقيدونا بعبد الله ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب القتل ، ولو كانوا كفارا مرتدين لبدرهم بقتال ، ولما طالب بالقود من قتلة عبد الله بن خباب .

وكذلك احتجوا بما ذكره ابن عبد البر عن على رضى الله عنه أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم؟

قال: من الكفر فروا، قيل فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم. (١)

وكذلك استدلوا بما روى عن علي كرم الله وجهه أنه بينما يخطب يوم الجمعة في الكوفة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد وقالت لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا. (٢)

ولو كانوا كفرة مرتدين لمنعهم مساجد الله والفيء ولبدأهم بالقتال.

الصنف الرابع وهم الخارجون بتأويل ومنعة

---

(١) المغني ج ٨، ص ١٠٦، الإقناع ج ٤، ص ٢٩٣

(٢) أحكام القرآن ج ٥، ص ٢٨٢، المبسوط، ج ١٠، ص ١٢٥ و ١٢٦

وشوكة ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وأموالهم ، وسبى نسائهم وذراريهم وهم البغاة عند كافة العلماء والفقهاء .

هذه أنواع أربعة للخارجين على الإمام الحق وهناك نوع أخر وهو من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله أو على أموال المسلمين وأنفسهم فهو معذور لا يحل قتاله ، فقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن سيدنا علي كرم الله وجهه ، وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماما عادلا فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا ، فلا يحل قتال من خرج على الإمام الجائر إذا كان خروجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لطلب الملك . (١)

ورأى الظاهرية أن البغاة قسمان لا ثالث بينهما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه كالخوارج

---

(١) إعلام السنن ج ١٢ ص ٦١٦

وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق .

وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هنا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة .

والمتأولون قسمان :

قسم أخطأ في التأويل وله عذر في تأويله كأصحاب معاوية رضي الله عنه .

وقسم من المتأولين لا عذر له في تأويله كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر على قريش أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب أو استقراض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء ، وإظهار القول بإبطال القدر أو إلى منع الزكاة ، فهؤلاء وأمثالهم لا عذر لهم بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة .

ومن قام لغرض الدنيا كما فعل يزيد بن معاوية

ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير رضى الله عنه ، وكما فعل مروان بن محمد فى القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام أيضا على مروان ، فهؤلاء لا يعذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلا ، وعملهم بغى مجرد .

وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه ، وكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره . (١)

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ٩٧ و ٩٨

الباب الثانى

مسئولية البغاة ومن يعينهم وأهل العدل

الفصل الأول

«مسئولية البغاة الجنائية»

مسئولية البغاة الجنائية تختلف باختلاف الحالات التى تكون فيها ، فمسئوليتهم قبل المغالبة وبعدها تختلف عنها فى حالة المغالبة .

يؤاخذ البغاة على كل مايقع من الجرائم قبل المغالبة باعتبارهم مجرمين عاديين ، وكذلك يحاسبون على جرائمهم التى تقع بعد انتهاء المغالبة ، فإذا قتل الباغى معصوما عمدا اقتص منه إذا توفرت شروط القصاص ، وإذا أخذ مالا محرزا خفية عوقب باعتباره سارقا إذا توفرت شروط السرقة .

والحجة على ذلك بأن الخوارج حين قتلوا عبد الله بن خباب فاقتص سيدنا علي كرم الله وجهه منهم كما روى عن معمر أنه قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد أتيت الخوارج ، وانهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي بن أبي طالب : قاتلهم ، فقال : لا حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل استنكروا هيئته ، فثاروا إليه فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار » قال : فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر ، فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان ، فأخبر بذلك علي بن أبي طالب ، فقال : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتلناه ، فحينئذ استحل

قتالهم فقتلهم. (١)

فعلى ذلك لا فرق بين الباغى والعادل قبل المغالبة وبعدها، وكلاهما يعاقبان على ما ارتكبا من جرائم باعتبارهما مجرمين عاديين، وقصة قتل ابن خباب حجة على ذلك بأن قتله لم يكن فى حالة المغالبة بل كان فى الحالة العادية.

وأما الجرائم التى تقع أثناء المغالبة والحرب فهى على نوعين:

نوع مما تقتضيه حالة الحرب، ونوع مما لا تقتضيه حالة الحرب.

فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة الرجال وقتلهم، والاستيلاء على أموال العامة وجبايتها، وإشعال النار فى الحصون، ونسف الأسوار والمستودعات، وإتلاف الطرق والكبارى وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوباتها العادية، وتدخل جميعا فى جريمة البغى، والشريعة تبيح دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذى يكفى لردعهم والتغلب

---

(١) المحلى ج ١١، ص ١٠٥ و ١٠٧، التشريع الجنائى ج ٢ ص ٦٩٧، ٦٩٨

عليهم ، فإذا ظهر أهل العدل عليهم وألقوا سلاحهم كف عن قتالهم وعصمت دماؤهم وأموالهم . وكان لرئيس الدولة أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء خروجهم .

وهذا ما ذكر من عدم المعاقبة بعقوبات عادية قول الجمهور بحيث لا قود عندهم ولا دية ، ورأى الهادوية وبعض الظاهرية — وهو الرأى الراجح فى المذهب — بأن القصاص يجب على الوالى أن يأخذه من البغاة القاتلين ، واحتجوا بما روى عن معمر فى قصة قتل عبد الله بن خباب بأن عليا كرم الله وجهه اقتص من الخوارج وكانوا بغاة .

واحتج الجمهور بما روى عن معمر أنه قال أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية أى الخوارج فتزوجت فيهم ثم أنها رجعت إلى قومها ثانية ، فكتب إليه ، أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ممن شهد بدرا كثير ، فاجتمع رأيهم على أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فى من قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن ينفوها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد ، فتقضى عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها من زوجها الأول.

وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر[1].

وأما ما روى عن معمر قصة القصاص فى أمر عبد الله بن خباب فهو محمول على قبل المغالبة أو بعدها ، وهذا القتل لم يكن أثناء المغالبة والحرب كما هو الظاهر من الرواية.

وكذا لا يصح احتجاج الحادوية بعموم الآيات والأحاديث مثل قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » وقوله عليه الصلاة والسلام : « من اعتبط

---

(١) السنن الكبرى ج ٨ ، ص ١٧٥ ، المحلى ج ١١ ، ص ١٠٥ و ١٠٦ ، التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ، ص ٦٩٨ .

مسلما بقتل من بينة فهو قود » لأنها عمومات خصت بما ذكر من إجماع الصحابة .

وأما الجرائم التي تقع من الباغي أثناء المغالبة ولا تقتضيها طبيعة الحرب فهذه تعتبر جرائم عادية ، ويعاقب عليها بعقوباتها العادية ، ولو أنها وقعت أثناء الخروج والمغالبة كشرب الباغي الخمر مثلا .

وعلى هذا الوطئ باغ أمة عادل بلا شبهة ، حد حد الزنا ، ورق الولد ، ولا نسب ، لأن الوطء حينئذ زنا ، ومتى كانت مكرهة على الوطء لزمه المهر .(١)

وإذا كان رجلان من البغاة قتل أحدهما الآخر لا يجب على القاتل دية ولا قصاص عند الحنفية إذا ظهر عليهم أهل العدل ، ورأى الأئمة الثلاثة وابن المنذر القصاص لما عندهم بأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها فهو كدار العدل ، وقال الحنفية : إن الباغي القاتل قتل نفسا يباح قتلها كما أن العادل إذا

---

(١) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٦ ، التشريع الجنائي ج ٢ ، ص ٦٩٨-٦٩٩

قتله لا يجب عليه شئ ، فلما كان مباح القتل لم يجب به شئ ، ولأن القصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهى بالمنعة ، ولا ولاية لولى أمرنا عليهم فلا يجب شئ ، وصار كالقتل فى دار الحرب . (١)

وإن أراد البغاة أن يصالحوا على ما ارتكبوا من جرائمها القتل وأخذ المال قبل خروجهم بأن يبطلها أهل العدل فلا يجوز لولى الأمر أن يصالحهم على ذلك ، بل يعاقبون على ما ارتكبوا من الجرائم ، لأن ذلك حق لزمهم للعباد ، وليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد ، فكان شرطهم إسقاط ذلك عنهم شرطا باطلا فلا يوفى به . (٢)

وروى عن الأوزاعى أنه قال : إذا كانت الفئتان إحداهما باغية ، والأخرى عادلة فى سواد العامة فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص فى القتلى والجراحة . (٣)

---

(١) المغنى ج ٨ ، ص ١١٩/١٣٠ ، الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٢٣٨/٢٣٩

(٢) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣١ ، (٣) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٥

الفصل الثانى

«مسئولية البغاة المدنية»

ليس على البغاة ضمان ما أتلفوه على أهل العدل فى ثائرة الحرب من نفوس وأموال إذا اقتضت إتلافه طبيعة الحرب، فأما ما لم تكن هناك ضرورة لإتلافه حالة الحرب وما أتلف فى غير ثائرة الحرب فهو مضمون عليهم بلا خلاف، أما الأموال التى لم تتلف أو تلفت تلفا جزئيا فعلى البغاة ردها لأربابها، وعليهم ضمان التلف الجزئى إذا لم تقتض طبيعة الحرب هذا التلف الجزئى، وهذا هو رأى الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك(١) وأحمد والشافعى — على ما هو الرأى الراجح فى مذهبه — ومثله

---

(١) اشترط الإمام مالك لعدم تضمين الباغى شرطين، أولهما أن يكون الباغى متأولا، والثانى أن يكون الإتلاف حدث حال الحرب واقتضته طبيعة القتالية، فيضمن المعاند (غير المتأول) وهو من كان خارجا على عدل. (الشرح الصغير ج ٤، ص ٤٣٠)

رأى الشيعة الزيدية وبعض الظاهرية.

ورأى بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم أن البغاة يضمنون كل ما أتلفوه فى ثائرة الحرب وفى غيرها من نفوس أو أموال لأن المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود فى العمد وبالدية فى الخطأ وبالقيمة فى الأموال، ومثله رأى بعض الشافعية إلا أنهم لا يرون القود فى القتلى، لأنهم يسقطونه بالشبهة فيلزمون البغاة بديات من قتلوا. (١)

احتج هؤلاء الشافعية بأن أبا بكر رضى الله عنه قال لأهل الردة تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم، ولأنها نفوس وأموال أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب الضمان كالذى أتلف فى غير حالة الحرب.

واحتج الجمهور بأن الفتنة الكبرى ثارت بين الناس، وفيهم البدريون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المهذب ج ٢، ص ٢٢٩، المغنى ج ٨، ص ١١٣
شرح فتح القدير ج ٤، ص ٤١٤، التشريع الجنائى ج

فأجمعوا على هدر أمر الفتنة بأن لا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن ، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن، ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلا تضمن ما أتلفته على الأخرى كأهل العدل ، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب . فأما قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد رجع عنه ، ولم يمضه ، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه قال له : أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله ، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله ، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا على أنه لو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله في حق البغاة ، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم ، وهؤلاء مسلمون لهم تأويل سائغ فلا يصح إلحاقهم بهم. (١)

وروى عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: أفتى

---

(١) المغني ج ٨، ص ١١٣ ، بلغة السالك ج ٢ ، ص ٤١٥ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ، ص ٦٩٩

البغاة بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ، ولا ألزمهم بذلك فى الحكم ، قال السرخسى : وهذا صحيح ، لأنهم كانوا معتقدين الإسلام ، وقد ظهر لهم خطؤهم ، إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة فيفتوا به . (١)

وإذا قتل الباغى عادلا بعد قيام منعة البغاة وشوكتهم لا يجب عليه الضمان على ما رأى أبو حنيفة وأحمد والشافعى فى قوله الجديد ، وقال مالك والشافعى فى قوله القديم يضمن لأنها نفوس وأموال معصومة فتضمن بالإتلاف ظلما وعدوانا ، ووجه قول القائلين بعدم التضمين أن نفى الضمان منوط بالمنعة مع التأويل ، فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٨ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١

تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم. (١)

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: يرث الباغي وهو القاتل العادل وهو المقتول إذا قال قد كنت على حق وأنا الآن على حق، وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وعند الشافعي وأبي يوسف وأحمد لا يرث الباغي مطلقا، وعند الشافعي لا يرث العادل الباغي أيضا إذا قتله، وهو رواية عن أحمد.

دليل الجمهور إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على عدم تضمين البغاة كما روى الزهري في جواب سؤال سليمان ابن هشام، ولأنه أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم، وذلك لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل، ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنعة، والولاية باقية قبل المنعة، وعند عدم التأويل

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٩، المغني ج ٨، ص ١١٣

ثبت الالتزام اعتقادا، بخلاف الإثم لأنه لامنعة فى حق الشارع.

احتج أبو يوسف فى مسئلة الإرث بأن التأويل الفاسد إنما يعتبر فى حق الدفع، والحاجة ههنا إلى استحقاق الإرث، فلا يكون التأويل معتبرا فى حق الإرث. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضا إذ القرابة سبب الإرث، فيعتبر الفاسد فيه، إلا أن من شرطه بقائه على ديانته بحيث يقول قد كنت على حق وأنا الآن على حق، ولكن إذا قال إنى أعلم أنى على الباطل لم يوجد الدفع فلا يستحق الإرث.(١)

أما الظاهرية فالبغاة عندهم ثلاثة أصناف:

صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخه نص آخر فهؤلاء معذورون، حكمهم

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٨ ، المغنى ج ٨، ص ١١٨
شرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٤٠

حكم المجتهد بخطئ ، فيقتل مجتهدا أو يتلف مالا لمجتهد أو يقضى فى فرج خطأ مجتهدا ، ولم تقم عليه الحجة فى ذلك ، فنى الدم دية على بيت المال لا على الباغى ، ولا على عاقلته ، ويضمن المال كل من أتلفه ، ولا حد عليه فى وطء فرج جهل بالتحريم ما لم يعلم بتحريمه .

وهكذا أيضا من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته .

وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع أى شئ كان ، ولم يتعلق بقرآن ولا سنة فعليه القود فى النفس وما دونها ، والحد فى ما أصاب من حدود الله ، وضمان ما استهلك من مال ، وهكذا من قام فى طلب الدنيا مجردا بالتأويل ، ولا يعذر هذا أصلا ، وهكذا من قام بعصبية ولا فرق . (١)

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٧ و ١٠٨ ، التشريع الجنائى ج ٢ ، ص ٧٠٠ .

وإذا غلب البغاة على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه ، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغى لم يطالبوا بشئ مما جبى ولم يرجع به على من أخذ منه ، وهـــذا رأى أبى حنيفة ومالك (١) والشافعى وأحمد وأبى ثور. وحجتهم أنه سيدنا عليا كرم الله وجهه لما ظهر على أهـــل البصرة لم يطالبهم بشئ مما جبوه ، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا أتاه ساعى نجدة الحرورى دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، ولأن فى ترك الاعتداد بذلك وعدم الاحتساب به ضررا عظيما ومشقة كثيرة ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى إلى ثنا الصدقات كلها فى تلك المدة ، ولأن ولاية الأخذ إنما كانت للإمام

---

(١) قصر الإمام مالك عدم الضمان على الباغى المتأول وهو من امتنع عن الطاعة فى غير معصية مغالبة ، ورأى الضمان على الباغى المعاند وهو من خرج على إمام عدل.

لحمايته إياهم ولم يحمهم ، ثم إن كان البغاة صرفوه إلى مصارفه أجزأ من أخذ منه ، ولا إعادة على من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه ، وإن لم يكونوا صرفوه إلى مصارفه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا الأداء فيما بينهم وبين الله تعالى .

قال مشايخ الحنفية : لا إعادة على الأرباب في الخراج لأن البغاة مقاتلة ، وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك ، وإن كانوا أغنياء فأفتوا بالإعادة ، وكذا في زكاة الأموال كلها لو أخذوها .(١)

ويرى الظاهرية وأبو عبيد وأبو سليمان أنه لا يحل أن يكون حاكما إلا من ولاه الحاكم أي الإمام الحكم ، ولا أن يكون آخذا للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك ، ولا أن يكون مصدقا أو جابيا إلا من ولاه الإمام ذلك ، فكل من أقام حدا أو أخذ صدقة أو قضى قضية وليس

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، المغني ج ٨ ، ص ١١٩ ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ، ص ٧٠٠ .

ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم كما أمره الله تعالى ، فإن لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق ، وإذا لم يفعله بحق فقد فعله بباطل وإذا فعله بباطل فقد تعدى ، وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فإذا هو ظلم فلا حكم له إلا رده ونقضه ، فثبت من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها من غير حق ، فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة فى القرآن ، فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها ، وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به ، وتعاد الحدود ثانية ولابد ، وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا ، وأن ينسخ كل حكم حكموه ولابد ، والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر

والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول — وفى رواية أن نقوم — بالحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم » .(١) وعن عرفجة رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان »(٢) فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه ، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل وصح أن المنازعين فى الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك ، فكل حكم حكموه ، وكل زكاة قبضوها وكل حد أقاموه كل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل أن تنوب معصية الله عن طاعته ، وأن يجزى الظلم عن العدل ، وأن يقوم الباطل مقام

---

(١) صحيح البخارى ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ٢٤٥

(٢) صحيح مسلم ج ١٢ ، ص ٢٤٢

الحق وأن يغني العدوان عن الإنصاف. (١)

وذهب الشيعة الزيدية إلى أن للإمام أن يضمن البغاة ما اقتضوه من الحقوق التي إلى الإمام من واجبات أو خراج أو مظالم أو نحو ذلك. (٢)

قال الماوردي: إذا تغلبت البغاة باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام من غير أن ينصبوا لأنفسهم إماما وأن يقدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا، لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردودا، لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما، اجتبوا بقوله الأموال، ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة. (٣)

---

(١) المحلى ج ١١، ص ١١٠ إلى ١١٢، التشريع الجنائي ص ٧٠١، ٧٠٢ ج ٢

(٢) شرح الأزهار ٤٠٦، ص ٥٥٧ (منقول عن التشريع الجنائي)

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٩

إذا نصب أهل البغى قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد ، فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه لأنه ليس بعدل ، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغى فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد ، وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للإجماع ، وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع ، وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه فى غير حال الحرب جاز حكمه .

وإن كتب قاضيهم إلى قاضى أهل العدل جاز قبول كتابه لأنه قاض ثابت القضايا نافذ الأحكام ، والأولى أن لا يقبله استخفافا بهم وكسرا لقلوبهم ، عند مالك والشافعى وأحمد[1]

---

(١) المغنى ج ٨ ، ص ١١٩ و ١٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٥ ، الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٣٠

ورأى الأحناف أن البغاة إذا ظهروا على مصر فاستعملوا عليه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي صح قضاؤه وعليه أن يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق لأن شريحا رحمه الله تعالى تقلد القضاء من جهة بعض أمراء بني أمية، والحسن رحمه الله تعالى كذلك، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد ما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة من خلفه. والمعنى فيه أن الحكم بالعدل ورفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كل مسلم إلا أن من كان من الرعية فهو غير متمكن من إلزام ذلك، فإذا تمكن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه سواء كان من قلده باغيا أو عادلا فشرط التقليد التمكن وقد حصل كما لو لم يكن ببلد سلطان فاتفق أهله على أن ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت أحكامه نافذة عليه.

فإن كتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل

بحق لرجل من أهل المصر بشهادة من شهد عنده بذلك أجازه إذا كان هذا القاضي الذي أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي ، وليسوا من البغاة ، لأنهم لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضي بشهادتهم ، فكذلك إذا نقل القاضي بكتابه شهادتهم إلى مجلسه ، وإن كانوا من البغاة لا يجيز كتابه كما لو شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم لأن أهل البغي فسقة ، وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد ، وبعد ما خرجوا ففسقهم فسق التعاطي والفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق ، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق .

وإذا غلب البغاة على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا ، لأنه لو نقضها احتاج إلى

إعادة مثلها ، والقاضى لا يشتغل بما لا يفيد ، ولا ينقض شيئا ليعيده ، وكذلك إن قضى بما رآه بعض الفقهاء ، لأن قضاء القاضى فى المجتهدات نافذ فلا ينقض ذلك قاضى أهل العدل من قضايا من تقلد من أهل البغى وإن كان مخالفا لرأيه .(١)

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٥
أحكام القرآن ج ٥ ، ص ٢٨٤ و ٢٨٥
شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢

الفصل الثالث

« مسئولية من يعين البغاة »

المبحث الأول

« الاستعانة بالذميين »

رأى الإمام أبو حنيفة أنه لو استعان أهل البغى بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد كما أن هذا الفعل من أهل البغى ليس نقضا للإيمان ، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا عن أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات ، وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم البغاة ، مسئوليتهم واحدة من الناحيتين الجنائية والمدنية . (١)

ذهب الإمام مالك إلى أنه لو استعان البغاة

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٨ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١

المتأولون بأهل الذمة فحكم الذميين حكم البغاة الذين أعانوهم ، يسئلون جنائيا عما يسئلون عنه ، ويضمنون مدنيا ما يضمونه . وإذا استعان البغاة المعاندون بأهل الذمة اعتبر الذميون ناقضين لعهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم كأهل الحرب سواء بسواء ، فكأن مالكا فرق بين الباغي المتأول والباغي المعاند كما مر ذكره(١)

وفي مذهب الشافعي وأحمد قولان : أولهما أن البغاة إذا استعانوا بالذميين فأعانوهم وقاتلوا معهم ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتال المسلمين ، وهو رأي الشيعة الزيدية ، والثاني أن عهدهم لا ينقض بإعانتهم لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من الباطل فيكون ذلك شبهة لهم ويترتب على هذا أن يكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم ، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم ويترتب على القول بعدم نقض العهد أن الذميين

---

(١) الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٣٠ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٧٠٢-٧٠٣

يصيرون كأهل الحرب، فالذين يرون عدم نقض العهد هم ذهبوا إلى تضمين أهل الذمة ضمانا تاما فيسئلون عن جرائمهم حال القتال وغيره، فإن قتلوا أو جرحوا أو أتلفوا سئلوا جنائيا عن كل ذلك، وعليهم ضمان المتلف ورد القائم سواء أتلف فى حال الحرب وانقضت طبيعة الحرب إتلافه أم لا، ويعللون التفرقة بين البغاة والذميين بأن البغاة لهم تأويل سائغ وهؤلاء لا تأويل لهم، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ولا يخشى تنفير الذميين عن الطاعة لأن تأمينهم وعهدهم مشروط بالطاعة، والقائلون بنقض العهد يرون أن إكراه البغاة الذميين على معونتهم لا ينقض عهدهم، ودعوى الإكراه مقبول من قبلهم لأنهم تحت أيدى البغاة وقدرتهم، وإن قالوا ظنا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونتهم لم ينتقض عهدهم.(١)

---

(١) المغنى ج٨ ص١٣١، ١٣٢، المهذب ج٢ ص٢٢، البحر الزخار ج٦، ص ٤١٩

ومن لحق من أهل العدل بعسكر البغاة وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتدين حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته بأن سيدنا عليا كرم الله وجهه لم يفعل ذلك فى حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف، ولما قال للذى أتاه بعد ذلك يخاصم فى زوجته: أنت الممالئ علينا عدونا، قال: أو يمنعنى ذلك عدلك؟ فقال: لا، وقضى له بزوجته، ولأن الموت الحكمى إنما يثبت بتباين الدارين حقيقة وحكما وذلك لا يوجد ههنا، فمنعة أهل البغى وأهل العدل كلها فى دار الإسلام، فلهذا لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين زوجته.(١)

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٣٦

المبحث الثانى

«الاستعانة بأهل الحرب»

إذا استعان البغاة بأهل الحرب فإما أن يكونوا مستأمنين أو غير مستأمنين ، فإن كانوا مستأمنين فأعانوا البغاة نقضوا عهدهم بالإعانة وصاروا كأهل الحرب غير المستأمنين لأنهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عن المسلمين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم لأن لهم عذرا ، وإن ادعوا الإكراه لم يقبل قولهم إلا ببينة ، لأن الأصل عدمه.

وإن كانوا غير مستأمنين فاستعان بهم البغاة وأمنوهم أو عقدوا لهم ذمة لم يصح من ذلك شئ لأن شرط الأمان الأساسى هو الكف عن المسلمين وترك الحرب بهم ، والبغاة يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح الأمان ، ولأن المستأمنين لو تجمعوا وقصدوا قتال المسلمين وناجزوهم كان ذلك نقضا للأمان

منهم ، فلأن يكون هذا المعنى مانعا ثبوت الأمان فى الابتداء أولى فلأهل العدل أن يقاتلوهم كمن لم يؤمنوا سواء ، وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم ، فأما أهل البغى فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم آمنوهم أو وادعوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم.(١)

أما إذا عقد البغاة ذمة لأهل الحرب أو عاهدوهم ولم يشترطوا عليهم أن يعينوهم على أهل العدل فعقود أهل البغى نافذة فى حق أهل العدل لأن البغاة مسلمون ، وأمان المسلم إذا كان فى حقه فهو نافذ على جميع المسلمين ، فإذا استعانوا بهم فأعانوهم انتقض العهد فى حق أهل العهد .

وإذا وادع أهل البغى قوما من أهل الحرب لا يحل لأهل العدل غزوهم لأنهم مسلمون ، وأمان المسلم إذا كان فى منعة نافذ على الأمة ، فإن غدر

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣٦ ، المهذب ج ٢ ، ص ٢٢٠ المغنى ج ٨ ، ص ١٢١ و ١٢٢ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤٢ التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ، ص ٧٠٤ .

بهم البغاة فسبوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشترى منهم ، ولو ظهر أهل البغى على أهل العدل فألجؤهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغى إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر؛ ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.(١)

ويرون فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أن العادل يجوز له أن يؤمن الباغى فإذا أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى جاز أمانه، لأنه ليس أعلى شقاقا من الكافر وهناك يجوز فكذا هنا ، ولأنه قد يحتاج لمناظرته فعسى أن يتوب من غير قتال ، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر، وكل من يصح أمانه للحربى ، يصح أمانه للباغى كالمرأة والعبد.

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣٣، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١/٣٤٢
التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ، ص ٧٠٤

ولو تعمد عادل قتل باغ أمنه العادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه ، وإن كان جاهلا بأمان لزمته الدية وهذا رأى الشافعية ، ورأى الحنفية أن عليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمنا فى دار الإسلام وذلك لبقاء شبهة الإباحة حين كان دخوله بأمان فالقصاص يندرئ بالشبهات ، ووجوب الدية للعصمة والتقوم فى دمه للحال . (١)

ورأى غيرهم أن أمان البغاة بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا إخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك ، فالأمان والإجارة هنا هدر ولغو ، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذى يحل للإمام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لا فى سلم ، إن ترك بغيه كان هو ممن يعطى الأمان ويجير.

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٩ إلى ١٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٩ شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤١ .

ولو أن أحدا من أهل البغى أجار كافرا جازت إجارته كإجارة غيره ، ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجير على المسلمين أدناهم » وفى رواية : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم » . (١)

---

(١) صحيح البخارى ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، المحلى ج ١١ ، ص ١١٧

الفصل الرابع

«مسئولية أهل العدل»

يسئل العادل مدنيا وجنائيا عن كل ما يقع منه من الجرائم قبل حال الحرب وبعدها باعتباره مجرما عاديا، فإذا قتل اقتص منه إذا توافرت شروط القصاص، وإذا أخذ مالا خفية عوقب باعتباره سارقا إذا كملت شروط السرقة، وإذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب والإتلاف، وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه عوقب بما قرر للامتناع، وعليه الضمان العادى فى كل الأحوال إذا ارتكب ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف.

الأفعال التى تقع من أهل العدل أثناء الحرب وتكون مما تقتضيه حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم، وإتلاف مبان وطرق ومنشئات وغير ذلك فهى هدر، لا يضمنون ولا يأثمون لأنهم مأمورون

بقتال البغاة دفعا لشرهم . (١)

وأما الأفعال التي تنتج منهم بدون ما تقتضيها حالة الحرب فهي تعتبر جرائم عادية ، ويعاقبون عليها بعقوباتها العادية كالسرقة مثلا .

وما أتلفه أهل العدل حال الحرب من نفوس وأموال فلا ضمان عليهم ، وما أتلفوه في غير نائرة الحرب فعليهم ضمانه ، وأما الأموال التي لم تتلف أو تلفت جزئيا فعلى أهل العدل ردها لأربابها إذا تابوا . (٢)

وإن كان رجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية كما لو كان في صف أهل الحرب لأنا أمرنا بقتال الفريقين ، فكل من كان واقفا في صفهم فقتاله حلال ، والقتال الحلال لا يوجب شيئا ، ولأنه أهدر دمه حين وقف في صف أهل البغي . (٣)

---

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، الأحكام السلطانية ص ٦١

(٢) الهداية مع الكفاية ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، المغني ج ٨ ، ص ١١٢

(٣) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣٢ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٩

ولو أن رجلا من أهل العدل قتل فى الحرب رجلا من أهل العدل ثم قال : حسبته من أهل البغى ، فإن كان ما يقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ، ثم يضمن ديته فى ماله لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصدا إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم فلذلك لم يقد منه وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الدية باختيار أولياء المقتول ، وكذلك لو رجع إلى أهل العدل بعض البغاة تائبا فقتله رجل من أهل العدل وقال إنى ظننته دخل ليطلب غرة ، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولابد ، لأن اليمين قد وجبت عليهم ، ولا قود أصلا ، لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون . (١)

وإن غلب البغاة على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا منهم عمدا ، ثم ظهر أهل العدل على المصر قبل أن يجروا فيها حكمهم وأزعجوا فإنه يقتص منهم اتفاقا

---

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٩ ، المحلى ج ١١ ، ص ١١٤

لأنه حينئذ لم تنقطع ولاية الإمام ، أما لو جرت أحكامهم حتى صارت فى حكم محل ولا يتهم فلا قصاص ولا دية ولكن يستحق عذاب الآخرة ، وللإمام أن يعزره ، وهذا رأى الحنفية.

ورأى غيرهم القصاص أو الدية باختيار أولياء المقتول. (١)

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٣٠ ، المحلى ج ١١ ، ص ١١٤ إلى ١١٦
الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٢٣٩

الباب الثالث
عقوبة البغي وما يتعلق بها

الفصل الأول
« قتال البغاة »

اتفق الأئمة على أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى.

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين

أخويكم » (١) وإن لم يذكر في الآية الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى.

والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير خلاف.

ثم هناك وردت أحاديث كثيرة ، مثل حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (٢)

---

(١) سورة الحجرات آية ٩، ١٠، في الآية خمس فوائد : أحدها أنهم لم يخرجوا بالبغي من الإيمان فإنه سماهم مؤمنين ، الثانية : أنه أوجب قتالهم ، الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله ، الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه. (المغني ج ٨، ص ١٠٤)

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١٢، ص ٢٣٤

وروى عرفجة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون هنات وهنات — ورفع صوته — ألا من خرج على أمتى وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان . » (١)

وروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله . (٢)

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى . » (٣)

وقال الشافعى رحمه الله : أخذت السيرة فى قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قتال

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ج ١٢ ، ص ٢٤٢

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ، ص ٢٢٢

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢٨ ، ص ١٣٠

المرتدين من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي قتال البغاة من علي كرم الله وجهه . (١)

وما روى عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تواجه المسلمان فكلاهما من أهل النار » ، قيل : فهذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » وفي رواية : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » (٢) فمحمول على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، وقد أخرج البزار في حديث : « القاتل والمقتول في النار » زيادة تبين المراد وهي : « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » الخ أو محمول على من اقتتلا حمية وعصبية .

وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من قوله : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم : « من

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ، ص ٤١٧ و ٤١٨

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ، ص ٢٢٥

فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار »، و لقوله عليه السلام : « ستكون فتنة ، القائم فيها خير من الماشى ، والقاعد فيها خير من القائم » و لقوله صلى الله عليه وسلم لواحد من صحابته : « كن حلسا من أحلاس بيتك » فهذا محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام أو إنما المراد به الفتنة التى يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية ،

وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا فى الفتنة محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ولا غناء ، وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال كما روى عن بعضهم أنه أتى سيدنا علیا كرم الله وجهه يطلب عطاء من بيت المال فمنعه على وقال له : أين كنت يوم صفين ؟ فقال : أبغى سيفا أعرف به الحق من الباطل ، فقال له : ما قال الله هذا ، وإنما قال : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله » ويمكن أن رأى بعضهم الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود لذلك ، ولأجل

هذا أنهم قد قعدوا عن الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجبا بل لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج ، استغنوا عن مباشرة قتالهم .

قال الطبرى : لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ المال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة ، وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء . (١)

فيجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين ، لأنهم قصدوا أذى المسلمين ، وإماطة الأذى من أبواب الدين ، وخروجهم معصية ،

---

(١) فتح البارى ج ١٢ ، ص ٢٧ ، أحكام القرآن ج ٥ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢
شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٦ و ٣٣٧

فى القيام بقتالهم نهى عن المنكر وهو فرض ، ولأنهم يثيرون الفتنة ، قال صلى الله عليه وسلم : « الفتنة نائمة ، لعن الله من أيقظها » ، فمن كان ملعونا على لسان صاحب الشرع يقاتله . (١)

قال الماوردى : إن أصر البغاة فقتالهم حينئذ واجب لإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور : أن يتعرضوا لحريم أهل العدل ، أو يتعطل جهاد الكفار بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم ، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذى قد انعقدت بيعته . (٢)

لا يجوز القتال حتى يبدأ البغاة حقيقة عند مالك والشافعى وأحمد لأن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعا ، والبغاة مسلمون لقوله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » ثم قال : « فإن

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٤

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٤

بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج : « فإذا خرجوا فاقتلوهم » .

وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما ، أو يأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي ، ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : ما يحل في قتل الخوارج ؟ قال : إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن ، ومثل ما رأى الجمهور ذكر القدوري مذهب الحنفية .

وقال الأحناف على ما ذكر خواهر زاده يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا لأن الحكم وهو حل القتال يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال والامتناع لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع إليها أهل الفساد، هم الأكثر ، والكف ما أباح القتال إلا

للمحاربة ، والبغاة كذلك . (١)

قال المالكية : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها :

١ ـ أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم لا قتلهم ،

٢ ـ أن يكف عن مدبرهم ،

٣ ـ أن لا يجهز على جريحهم ،

٤ ـ أن لا تقتل أسراهم ،

٥ ـ أن لا تغنم أموالهم ، (٢)

٦ ـ أن لا تسبى ذراريهم ،

٧ ـ أن لا يستعان عليهم بمشرك ،

٨ ـ أن لا تنصب عليهم الزحفات ،

٩ ـ أن لا تحرق مساكنهم ،

---

(١) فتح الباري ج ٢٦ ، ص ١٣٥ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٦

(٢) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « منعت دار الإسلام ما فيها ، وأباحت دار الشرك ما فيها »
(الأحكام السلطانية ص ٦٠)

١٠ــ أن لا يوادعهم على مال ، (١)

١١ــ أن لا يقطع شجرهم . (٢)

وكذلك يفرق بين قتالهم وقتال المحاربين بخمسة وجوه :

الأول ــ أن المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة ،

الثاني ــ أنه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة ،

الثالث ــ أنهم يطالبون بما استهلكوا من دم أو

---

(١) وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال ، فإن كان من فيئهم أو صدقاتهم لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه ، وإن كان من خالص لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم ، وكذلك لايهادنهم إلى مدة ، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه ، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم . (الأحكام السلطانية ص٦٠)

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ ، ص٤٠٨ ،

بلغة السالك ج ٢ ، ص٤١٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص٢٩٩

مال فى الحرب وغيرها بخلاف البغاة ،

الرابع ــ أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة ،

الخامس ــ أن ما أخذوه من الخراج والزكاة لايسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة . (١)

اتفق الفقهاء على أنه إن أمكن دفع البغاة بأهون من القتل لم يجز قتلهم لأن المقصود دفعهم لأهلهم ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة . (٢)

ويرى أبو حنيفة ومالك أنه يجوز قتالهم أى البغاة بما يعم إتلافه كالرمى بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل بكل ما يقاتل به أهل الحرب ، لأن القتال مقصود به دفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدى لذلك ، ويرى بعض

---

(١) تهذيب الفروق ج ٤ ، ص ٢٠١

(٢) المغنى ج ٨ ، ص ١٠٩ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٤٠

المالكية أن لا يقاتلوا بما يعم إتلافه إذا كان فيهم نسوة وذرية ، ولا يراه البعض الآخر.(١)

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة ، لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل ، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك ، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله . (٢)

ويجيز الشيعة الزيدية القتل بما يعم إتلافه بشرطين أولهما : أن يتعذر الوصول إلى البغاة بذلك كأن يتحصنوا في حصن أو بيوت مانعة أو في سفينة البحر ، ثانيهما : أن لا يكون بينهم من لا يجوز قتله ، كالصبيان والنساء ، فإن لم يجتمع هذان الشرطان فلا يجوز

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٨ و ١٢٩ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٢٦ ، الشرح الصغير ج ٢ ، ص ٤١٥ (٢) المغني ج ٨ ، ص ١١٠

استعمال ما يعم إتلافه إلا لضرورة ملجئة . (١)

وقال الظاهرية : إن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم ، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ، ومن لم يكن من أهل البغي فقط ، ويمنعون ما وراء ذلك ، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ، ولا يحل قتال بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ، ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط فرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق .

وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها إن أحبوا ، ولا يحل إحراقهم ولا تغريقهم

---

(١) البحر الزخار ج ٦ ، ص ٤١٨

دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بالمقاتلة فقط ، ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم ، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله . (١)

ويكره أن تؤخذ رؤس البغاة فى الآفاق لأنه مثلة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور ، ولأنه لم يبلغنا أن عليا رضى الله عنه صنع ذلك فى شئ من حروبه ، وهو المتبع فى الباب ، ولما حمل رأس بباب البطريق إلى أبى بكر رضى الله عنه كرهه ، فقيل : إن فى الفرس والروم يفعلون ذلك ، فقال : لسنا من الفرس والروم ، يكفينا الكتاب والخبر ، وقد جوز ذلك بعض المتأخرين من الحنفية إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين حمل رأس أبى جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ، وقال

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ١١٦ و ١١٧

بن : إنما يمنع حمل رؤسهم لمحل آخر كبلد أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفار.(١)

وإذا حضر مع البغاة من لا يقاتل فيرى الحنابلة أنه لا يجوز قتله ، وهذا رأى بعض الشافعية أيضا ، ويرون عدم التعرض لهم ، وأما الآخرون فهم مالوا إلى قتلهم ما داموا في صف البغاة ولو لم يقاتلوا لأنهم يعتبرون ردءا لهم ، والظاهر في المذاهب الأخرى أن حكم من حضر المعركة وكان في صفوف البغاة أن له حكمهم إذا أمكن اعتباره في مركز القاتل أو الدافع .(٢)

ويكره للعادل قتل أبيه أو أمه أو أخيه من أهل البغي بخلاف أخيه الكافر فإنه لا يكره لأنه اجتمع في الباغي حرمتان حرمة الإسلام وحرمة القرابة ، وفي الكافر حرمة القرابة فقط ، نعم إذا أراد الباغي قتله أن يدفعه ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣١ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٢٤١ بلغة السالك ج ٢ ، ص ٤١٥ ، (٢) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٠ ، المغني ج ٨ ، ص ١١٠ ، المهذب ج ٢ ، ص ٢١٩

وأحمد فى رواية ، وحجتهم قوله تعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » (١) ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ومنعه عن قتل أبيه . (٢)

ورأى الشيعة الزيدية أنه لا يجوز لمسلم أن يقتل ذا رحمه ولو كان كافرا إلا لأحد وجهين : أحدهما أن يقتله مدافعة عن نفسه أو غيره ، الثانى أن لا يندفع إلا بالقتل . (٣)

ورأى الظاهرية أن قتل الباغى ذى الرحم غير مكروه لأن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية ، ولم يخص ذلك ابنا من أجنبى وأمر بإقامة الحدود كذلك ، إلا أنهم يختارون أن لا يعمد المرء إلى أبيه خاصة أو جده ما دام يجد غيرهما ، فإن لم يفعل فلا حرج

---

(١) سورة لقمان آية ١٥

(٢) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٤١ ، المغنى ج ٨ ص ١١٨

(٣) البحر الزخار ج ٦ ص ٤١٨

عندهم ، فأما إذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد إلى مسلم يريد قتله أو ظلمه فرض على الإبن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه ، و فرض عليه رفعه عن المسلم بأى وجه أمكن ، و إن كان فى ذلك قتل الأب والجد والأمر لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظالم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم . (١)

و للإمام أن يستعين على قتال البغاة ببغاة مثلهم ، حتى إذا انتصروا دعا من معه إلى الطاعة ، وقال الشافعى وأحمد ليس للإمام أن يستعين على قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين من المسلمين ، و إن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فإن كان يقدر على كفهم استعان بهم ، و إن لم يقدر لم يجز ، وعند أبى حنيفة والشيعة الزيدية يجوز للإمام أن يستعين على البغاة بأهل الذمة والمستأمنين

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٨ إلى ١١٠

وصف آخر منهم إذا كان حكم أهل العدل ظاهرا على من يستعينون به . ومثل هذه الاستعانة عندهم كالاستعانة بالكلاب ، ورأى الظاهرية أنه لا يجوز للإمام الاستعانة على البغاة بالكفار مادام فى أهل العدل منعة ، فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ، ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة بشرط أن يوقنوا أنهم فى استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا فى دم أو مال أو حرمة مما لا يحل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم ». (١)

لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام ، فلا يعين إحداهما على الأخرى ، وإن عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التى هى أقرب إلى الحق ، وإن رجعت لم يقاتل الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة ، وإن استوتا ضم إليه أفلهما جمعا ثم أقربهما دارا ثم يجتهد فيهما

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣٤ ، المحلى ج ١١ ص ١١٢ إلى ١١٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٤١٩ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٤٢

وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصدا رفع الأخرى . (١)

وإذا اجتمع عسكر أهل العدل والبغي على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا لأنهم مسلمون اشتركوا في القتال لإعزاز الدين ، وفي إحراز الغنيمة بدار الإسلام لما قال علي كرم الله وجهه : « لن نمنعكم الغنيمة مادامت أيديكم مع أيدينا » ، ويأخذ خمسها أهل العدل ليصرفوا ذلك إلى المصارف لأنهم متكلفون لتكون الرأية لهم ، وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الآخر اشتركوا فيها لأن بعضهم ردء البعض ، وقد اشتركوا في الإحراز ومن قتل من أهل البغي فله سلبه ، ولو حارب الكفار

---

(١) المغني ج ٨ ، ص ١١٠ و ١١١ ، مغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٢٩ ، البحر الزخار ج ٦ ، ص ٤١٩ .

وقال ابن حزم : من عجز من المسلمين عن منع الطائفتين وقتالهما وسعته البقية ، وأن يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد (الأحكام السلطانية ، المحلى ج ١١ ، ص ١١٠)

أهل البغي فعرض على المسلمين والإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الحرب لأنهم مسلمون وكذا يجب عونهم على أهل المحاربة من المسلمين لأن المنع من الظلم واجب. (١)

إذا طلب أهل البغي الموادعة فعلى أهل العدل أن يجيبوا إليها إذا كان خيرا لهم، لأن المسلمين قد يحتاجون إلى الموادعة لحفظ قوتهم، والاستزادة من التقوى عليهم ولا يؤخذ شئ منهم عليها لأنهم مسلمون، ويرى الظاهرية عدم جواز الموادعة إلا إذا ضعف أهل العدل على المقاتلة. وإذا وقعت الموادعة فأعطى كل فريق رهنا على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن، لا يحل لأهل العدل قتل الرهن بل يحبسونهم، (٢) حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا، لأنهم

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٤، المحلى ج ١١، ص ١١٧

(٢) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٧، المحلى ج ١١، ص ١١٧، ١١٨

شرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٤١

صاروا آمنين بالمواعدة أو بإعطائنا الأمان حين أخذناهم رهنا، والغدر من غيرهم لا يؤاخذون به لقوله تعالى: « ولا تزر وازرة وزر أخرى »، ولكنهم يحبسون مخافة أن يرجعوا إلى فئتهم.

ولو غلب قوم من البغاة على مدينة فقاتلهم قوم آخرون من أهل البغي فهزموهم فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة فعلى أهل المدينة أن يقاتلوا دون الذراري لأن ذراري المسلمين لا يسبون، فإن البغاة ظالمون في سبيهم، وعلى كل من يقوى دفع الظلم أن يقوم به كما قال صلى الله عليه وسلم: « لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا »[1].

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٣

الفصل الثانى

« معاملة البغاة بعد القتال »

المبحث الأول

« من سلم سلاحه من البغاة »
ومن فى معناه »

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز القتال إذا زالت حالة البغى ، فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كف عن القتال ، أو استسلم أو عجز عن القتال كالجريح جرحا يمنعه من القتال أو هرب غير متحيز إلى فئة أو غير متحرف لقتال فلا يجوز قتله . ولو قال الباغى للعادل أنا على دينك ، ومعه السلاح لم يكف عن القتال فى ذلك لأنه صارق فى ما قال ، وذلك لأنه ما دام حاملا للسلاح فهو قاصد للقتال أن تمكن منه فيقتله رفعا لقتاله[1] وعلى هذا يرى الشافعى وأحمد أن لا يقتل المدبر ولا

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٣

يجهز على الجريح سواء أكانت الحرب قائمة أو انتهت، قال أحمد لا يتبع المدبر أصلا. ولا يقتل ولو كان متحيزا إلى فئة لما أخرج الشافعي من رواية علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك يعني عليا، ما هو إلا وليناه يوم الجمل، فناري مناديه، لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح. (١) وهكذا روى عن أبي أمامة، قال شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا. (٢)

---

(١) المغني ج ٨، ص ١١٤، الإقناع ج ٤، ص ٢٩٥
فتح الباري ج ١٢، ص ٦٥

(٢) السنن الكبرى ج ٨، ص ١٨٢، وروى الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن أم عبد، كيف حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها،=

ورأى مالك أن لا يتبع المنهزم ولا يجهز على الجريح إلا إذا خيف منهم أو انحازوا إلى فئة ، ففى هذه الحالة يتبع المنهزم ويذفف على الجريح على أن بعض المالكية يمنع تتبع المدبر والإجهاز على الجريح بصفة مطلقة . (١)

وذهب الشافعى إلى اتباع المنهزمين إذا انهزموا مجتمعين أو انسحبوا بنظام ، وكانوا غير متفرقين ، فإذا انهزموا متفرقين بحيث تزول شوكتهم لم يتبعوا ،

= ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها » ، أعله البزار بكوثر ابن حكيم ، وبه تعقب الذهبى على الحاكم ، وفى تاريخ واسط بإسناد عن على أنه قال يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيرا ، وإياكم والنساء ، وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم ، ولقد رأيتنا فى الجاهلية ، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة أو بالهراوة ، فيعير بها هو وعقبه من بعده (شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٧ ، أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٨٣)

(١) الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٢٩

وإلا أتبعوا حتى يتبددوا وتزول شوكتهم، ومن تخلف منهم عجزا أو ألقى سلاحه تاركا للقتال لم يقاتل ومن يقاتل من ولى متحرفا للقتال أو متحيزا لفئة قريبة أو بعيدة. (١)

ورأى الأحناف أنه إذا قاتل أهل العدل البغاة فهزموهم فلا ينبغى لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا أن يجهزوا على جريح إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها، فإن بقيت لهم فئة فلا بأس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرهم وأن يجهزوا على جريحهم، وهذا رأى بعض الشافعية أيضا. (٢)

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يحل اتباع المدبرين أصلا بشرط أن يكونوا تاركين للقتال جملة منصرفين إلى بيوتهم، وإن كانوا منحازين إلى فئة

---

(١) حاشية الجمل ج ٥، ص ١١٧

(٢) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٦، أحكام القرآن ج ٥، ص ٢٨٣

المغنى ج ٨، ص ١١٤، شرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٣٧

أو لا تذين بعقل يمتنعون فيه أو نائلين من الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجئ الليل أو ببعد المشقة عنهم يعودون إلى حالهم فيتبعون لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، وهم لم يفيئوا بعد. (١)

ومذهب الشيعة الزيدية كمذهب أبي حنيفة. (٢)

---

(١) المحلى ج ١١، ص ١٠٠ إلى ١٠٢.

(٢) البحر الزخار ج ٦ ص ٤١٨، سأل يحيى بن أكثم عن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الفرق بين عمل علي عليه السلام يوم الجمل و يوم صفين بأنه قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجهز على جريحهم، و إن يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجهز على جريح، ومن ألقى سلاحه أمنه، ومن دخل داره أمنه فأجاب أبو الحسن الثالث بأن أهل الجمل قتل إمامهم (طلحة والزبير) ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، و إنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا =

وإذا قتل من البغاة جريح أو مدبر عند من لا يجيزون قتله فقاتله مسئول عن قتله جنائيا ، فيرى بعضهم القصاص من القاتل لأنه قتل معصوما لا شبهة فى قتله ، ويرى بعضهم أن لا قصاص لأن فى قتله اختلافا بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص عند من يقولون بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والظاهرية لا يعترفون بأن الشبهات تدرأ الحدود ، فمقتضى ما ذهبوا إليه القصاص فى كل الأحوال . (١)

= عليه أعوانا ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام (معاوية) يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ، ويسقى لهم العطاء ، ويهيئ لهم الإنزال ، ويعور مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوى جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو عاريهم ، ويرد هم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساو بين الفريقين فى الحكم (وسائل الشيعة ج ١١ ، ص ٥٦)

(١) المغنى ج ٨ ، ص ١١٥ . ، المهذب ج ٢ ، ص ٢١٩

المبحث الثانى

« أسرى البغـاة »

كما سبق أنه لا يجوز قتال البغاة إذا زالت حالة البغى فعلى هذا يرى الشافعى وأحمد أنه لا يقتل الأسير سواء أكانت الحرب قائمة أو انتهت .(١)

وعند مالك يجوز للإمام قتل الأسير إذا كانت الحرب قائمة ، ولو كانوا جماعة إذا خيف أن يكون منهم ضرر ، فإذا انتهت الحرب فلا يقتل على أن بعض المالكية يمنع قتل الأسير بصفة مطلقة . (٢)

ورأى الأحناف أنه إذا قاتل أهل العدل البغاة

---

(١) المغنى ج ٨ ، ص ١١٤ ، الإقناع ج ٤ ، ص ٢٩٥ ، فتح البارى ج ١٢ ، ص ٦٥ . وفى هذه القضية ورد حديث ابن عمر المرفوع ما رواه الحاكم والبزار وقول على ما ذكر فى تاريخ واسط ، مر ذكرهما فى المبحث السابق .

(٢) الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٤٢٩

فهزموهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا أسيرا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها ، فإن بقيت لهم فئة فلا بأس لأهل العدل أن يقتلوا أسيرهم، وقد كان علي رضي الله عنه يحلف من يؤسر منهم أن لا يخرج عليه قط ، ثم يخلي سبيله . وقد ثبت منه أيضا أنه قتل ابن يثربي يوم الجمل وقد أتى به أسيرا ، وبعض أصحاب الشافعي يرون رأي الحنفية. (١)

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يجوز قتل الأسير بأي حال ولو أن قتله كان مباحا قبل الأسار لأنه حل قتله قبل الأسار ليس مطلقا، وإنما الذي أحل قتله هو قتاله أو رفاعه ، فإذا المرء كان باغيا أي مقاتلا أو مدافعا حرم قتاله لزوال حالة البغي وهو إذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه ،

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٦ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٣٧
المغني ج ٨، ص ١١٤ ، أحكام القرآن ج ٥، ص ٢٨٣، ٢٨٤

وإن لم يؤسر لأن الله تعالى قال : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » . ولم يقل قاتلوا التي تبقى ، فإنما حل قتاله ولم يحل قتله في غير المقاتلة ، وكذلك الحكم في الجرحى لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير ، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ كسائر أصحابه .(١)

ورأى الشيعة الزيدية مثل ما رأى الحنفية .(٢)

وإذا قتل أسير من البغاة فقاتله مسئول عن قتله جنائيا فيرى بعضهم القصاص من القاتل دون غيرهم والخلاف مر في حكم الجريح والمدبر في البحث السابق .(٣)

ويحبس الأسارى إلا من دخل منهم في الطاعة فيخلى سبيله ويظلون محبوسين حتى تنتهي الحرب ، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان

---

(١) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٠ ، ١٠١

(٢) البحر الزخار ج ٦ ، ص ٤١٨

(٣) المغني ج ٨ ، ص ١١٥ ، المهذب ج ٢ ، ص ٢١٩

والصبيان والشيوخ الفانين على سبيلهم ولم يحبسوا في رأى. وفى الرأى الآخر يحبسون لأن فى ذلك كسرا لقلوب البغاة ، والرأيان فى مذهب الشافعى وأحمد ، وأما أبو حنيفة ومالك فيريان الحبس.

وإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة ، وإن أبى البغاة تبادل الأسارى الذين معهم وحبسوهم فيجوز لأهل العدل حبس من معهم فى رأى ليتوصلوا إلى تخليص أسراهم بحبس من معهم ، وفى الرأى الآخر لا يجوز حبسهم بل يطلقون لأن الذنب فى حبس أسارى أهل العدل لغيرهم. (١)

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٢٧ ، شرح فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٣٧
المغنى ج ٨ ، ص ١١٥ ، المهذب ج ٢ ، ص ٢١٩

المبحث الثالث

« أموال البغاة »

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أموال البغاة تظل على ملكهم لأن عليا لما هرب طلحة رضى الله عنهما وأصحابه أمر منادية فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر بعد الهزيمة ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ولا مال ، وكذلك جمع ما غنم من الخوارج في الرحبة بعد حرب النهروان ، فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخره قدر من الحديد لإنسان جاء فأخذه ، ويرى أبو حنيفة ومالك جوازا استعمال السلاح والكراع إن احتاج ذلك أهل العدل لأن للإمام أن يستعين بمال العادل عند حاجة المسلمين إليه ففي مال الباغي أولى كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحبه صفوان دروعا في حرب هوازن وكان ذلك بغير رضاه حيث قال: أغصبا يا محمد ؟ فأجابه لا ، بل عارية مؤداة ، والمعنى

المجوز فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى أما بقية الأموال فتحبس عن البغاة لدفع شرهم وإضعافهم بذلك، ولا ترد إليهم حتى يفيئوا فترد عليهم أو على ورثتهم لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والإحراز فيه، ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت مالم يتم، وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليهم وذلك لا يوجد بين أهل العدل والبغاة لأن دار الفئتين واحدة ويجوز للإمام أن يبيع من الأموال ما يحتاج لنفقة ويحبس الثمن. (١)

ويرى الشافعي أنه لا يجوز استعمال شئ من أموال البغاة وأنها ترد جميعا بعد انقضاء الحرب لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، لكن إذا اقتضت الضرورة استعمال مال من أموال البغاة جاز

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٢٦، الأحكام السلطانية ص ٦١
الكفاية على الهداية وشرح فتح القدير ج ٥، ص ٣٣٧/٣٣٨
أحكام القرآن ج ١، ص ٢٨٢، ٢٨٣

استعماله كما لو تعين استعمال سلاحهم للدفاع أو استعمال خيلهم للتغلب عليهم ، ويرى البعض أنه يجب أن تؤدى أجرة المال المستعمل كما هو الشأن فى حالة الضرورة ، ولا يرى البعض ذلك ، لأن الضرورة منشأها هنا فعل البغاة ، ولم تنشأ من جهة المضطر . (١)

وفى مذهب أحمد رأيان : أحدهما كمذهب أبى حنيفة ومالك ، والثانى كمذهب الشافعى (٢)

ورأى الظاهرية المحلولة بين البغاة وبين كل ما يستعينون به على باطلهم من مال أو سلاح فيحبس عنهم حتى يفيئوا ، ولا يجوز استعماله إذا اضطر أهل العدل لأن يدافعوا عن أنفسهم . (٣)

وذهب الشيعة الزيدية إلى أنه لا يجوز الاستعانة بأموال البغاة أيا كان نوعها ، فإذا استعملها الإمام

---

(١) حاشية الجمل ج ٥ ، ص ١١٧

(٢) المغنى ج ٨ ، ص ١١٥

(٣) المحلى ج ١١ ، ص ١٠٢ إلى ١٠٤

كان ضامنا لها على أن من الشيعة من يرى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويحبس.(١)

---

(١) البحر الزخار ج ٦، ص ٤١٧، سبل السلام ج ٣، ص ١٣٣٢/١٣٣٣ استدلت الهادوية بقول علي كرم الله وجهه: لكم العكر وما حوى وأجيب بأن هذا خلاف الحديث (لا يتم فيؤها) وما روى عن علي في عهد الذمة أكثر وأقوى طريقا، ومثله في كتاب الخلاف لأبي جعفر الطوسي ج ٣، ص ١٦٩.

المبحث الرابع

« قتلى البغاة »

اختلف العلماء فى أمر القتلى فى المعركة بين أهل العدل والبغاة فقال أبو حنيفة لا يغسل أهل العدل البغى أى قتلاهم ولا يصلى عليهم ولكنهم يدفنون إذا كانت لهم فئة ، وإن لم تكن لهم فئة فلا بأس للعادل بأن يغسل قريبه من أهل البغى ويصلى عليه ، وقال مالك والشافعى وأحمد يغسل من قتل من البغاة ويكفن ويصلى عليه ، وقد قال عقبة بن علقمة اليشكرى : شهدت مع على يوم صفين فأتى بخمسة عشر أسيرا من أصحاب معاوية ، فكان من مات منهم غسله وكفنه وصلى عليه . (١)

وأما قتلى أهل العدل فى معركة الحرب فقال

---

(١) المبسوط ج ١٠ ، ص ١٣١ ، الأحكام السلطانية ص ٦١
المغنى ج ٨ ، ص ١١٦ ، تاريخ ابن عساكر ج ١ ، ص ٧٥

أبو حنيفة: يصنع بهما ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون ويصلى عليهم، لفعل سيدنا على كرم الله وجهه بمن قتل من أصحابه، وبه أوصى عمار بن ياسر، وحجر بن عدى، وزيد بن صوحان رضى الله عنهم حين استشهدوا

وروى عن سعيد بن عبيد أنه قام خطيبا فقال: إنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا إلا فى ثوب كان علينا، وقال الآخرون: يغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم لأنه الأصل فى كل مسلم إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع إلا فى من قتله الكفار فى المعترك ومات فى مصرعه.(١)

---

(١) المبسوط ج ١٠، ص ١٣١ ، المحلى ج ١١ ، ص ١٠٨

السنن الكبرى ج ٨ ، ص ١٨٢

المبحث الخامس

«عقوبة البغـــاة»

للإمام أن يعزر البغاة بعد التغلب عليهـــم حسب ما يراه من الحبس والجلد والنفى والعزل عـــن الوظيفة . وربما يكفى تعزيرا الإعلام والتشهير والتوبيخ والوعظ . وكذلك له أن يعفو عنهم .

وإن أصروا على العصيان بعد إزالة شبهاتهم فلولى الأمر أن يقتلهم لدفع شرهم عن جمـــاعـــة المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفـــرق جماعتكم فاقتلوه ».(١)

وتزول عصمة البغاة على رأى أبى حنيفة وأصحابه بارتكاب جريمة البغى . وقال مالك والشافعى وأحمد إنهم معصومون إلا فى حالة الحرب بينهم وبين أهل العدل.(٢)

---

(١)

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى ج ٢ ، ص ٦٢١ و ٦٢٢

الخاتمة

وصلنا من ما بحثنا إلى ما يلي من النتائج :

١ - اختلف العلماء في تعريف البغي ولكن اتفقوا على أن البغي هو الخروج على إمام بتأويل مع المنعة والشوكة .

٢ - اتفقوا على أن أركان البغي الأساسية ثلاثة :

أ - الخروج على الإمام ، ب . المغالبة - ج - القصد الجنائي

٣ - للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه كما كان لهم نصبه وإقامته .

٤ - من خرج على من ثبتت إمامته بدون وجه يسيغه يعد باغيا وجب قتاله .

٥ - يجوز الخروج على الإمام العاجز أو الجائر الظالم وعزله إن لم يلزم منه فتنة .

٦ - تجب معونة المظلومين الخارجين على الإمام حتى ينصفهم ويرجع عن جوره .

٧ - خروج طائفة من المسلمين لتغيير الحاكم الجائر خروج

يحق عند الحنفية والظاهرية والشيعة الزيدية وبعض المالكية.

٨- اشترط أبو حنيفة لجواز الخروج على الحاكم الجائر ثلاثة شروط غير عدم استلزام الفتنة من الخروج.

أ- أن تكون جماعة الخارجين على الحاكم صالحة.

ب. أن يكون لهم رئيس.

ج- أن يكون رئيسهم مأمونا على دين الله.

٩- إذا أمكن دفع البغاة بأهون من القتل لم يجز قتلهم.

١٠- لا يجوز القتال إذا زالت حالة البغي.

١١- يحبس الأسارى إلا من دخل منهم في الطاعة فيخلى سبيله، ويظلون محبوسين حتى تنتهي الحرب.

١٢- إن أموال البغاة تظل على ملكهم.

١٣- للإمام أن يغزو البغاة بعد التغلب عليهم.

والله الموفق

مراجع البحث

١- القرآن الكريم

٢- الصحيح — للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

مطبعة دار المعرفة - بيروت

٣- الصحيح — للإمام مسلم بن الحجاج القشيري

(مع شرح النووي)

مطبعة دار الفكر - بيروت

٤- السنن — للإمام أبي عيسى الترمذي

(مع تحفة الأحوذي)

مطبعة الفجالة الجديد - القاهرة

٥- السنن الكبرى — لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٤٥٨ هـ

مطبعة دار الفكر - بيروت

٦- سبل السلام (شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل اليمنى
م ١١٤٢ هـ
مطبعة عاطف بجوار إدارة الأزهر

٧- إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد العثمانى
مطبعة إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية - كراتشى

٨- فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى
م ٨٥٢ هـ
مطبعة مكتبة القاهرة

٩- عمدة القارى للحافظ بدر الدين العينى
مطبعة دار الفكر - بيروت

١٠- أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص
مطبعة دار الكتاب العربى - بيروت

١١- فتح القدير لمحمد بن علي بن الشوكاني

مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

١٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم الافريقي المصري

مطبعة دار صادر- بيروت

١٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي

مطبعة دار المعرفة - بيروت

١٤- الهداية لبرهان الدين أبي بكر المرغيناني

مطبعة دار إحياء التراث العربي

بيروت

١٥- شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام

مطبعة دار إحياء التراث العربي

١٦ - شرح العناية (على الهداية) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

مطبعة دار إحياء التراث العربي

١٧ - حاشية رد المحتار لابن عابدين الشامي

مطبعة مكتبة ماجدية - كوئته

١٨ - الكفاية على الهداية لمولانا جلال الدين الخوارزمي

مطبعة دار احياء التراث العربي

١٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٢٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد بن محمد الدردير

مطبعة دار المعارف - مصر

٢١ـ حاشية الدسوقي — لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي

ج ١ ص ١٢٣٠

مطبعة دار إحياء الكتب العربية

مصر

٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهج — لزكريا الأنصاري

مطبعة مصطفى محمد ـ مصر

٢٣ـ المهذب — لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي

ج ٣ ص ٤٧٦

مطبعة البابي الحلبي - مصر

٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج — لأبي العباس الرملي

مطبعة المكتبة الإسلامية - رياض

٢٥ - مغني المحتاج على متن المنهاج — للشربيني الخطيب

مطبعة دار إحياء التراث العربي

٢٦- الأحكام السلطانية

٤٥٠ هـ

مطبعة البابي الحلبي - مصر

٢٧- المغني لمحمد عبد الله بن قدامة
مختصر الخرقي

٦٢٠ هـ

مطبعة الرياض الحديثة - الرياض

٢٨- الإقناع لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

المطبعة المصرية بالأزهر

٢٩- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

٤٥٦ هـ

مطبعة إدارة الطباعة المنيرية - مصر

٣٠- البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى

٨٤٠ هـ

مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت

٣١- كتاب الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

مطبعة شركة دار المعارف الإسلامية

٣٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي

مطبعة دار إحياء التراث العربي

٣٣- تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن الشيخ حسين

مطبعة دار المعرفة - بيروت

٣٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري

مطبعة دار الفكر - بيروت

٣٥- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده

مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت

٣٦- الجريمة — لمحمد أبي زهرة

مطبعة دار الفكر العربي -

٣٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية — لمحمد رشدي محمد إسماعيل

مطبعة دار الأنصار - القاهرة

٣٨- تاريخ ابن عساكر — لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

م ١٣٧٦ هـ

مطبعة دار المسيرة - بيروت

٣٩- المتانة في مرمة الخزانة — لمحمد جعفر البوكاني السندي

مطبعة لجنة احياء الأدب السندي كراتشي

٤٠- الموسوعة الجنائية — لجندي عبد الملك

مطبعة دار إحياء التراث العربي

٤١ - مسئلة الخلافة (في الأردية) لأبي الكلام أحمد
١٩٥٨ م
مطبعة قومي كتب خانه لاهور

٤٢ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
٧٤٨ هـ
مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت

٤٣ - تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن
Accession No.....
مطبعة دار إحياء التراث العربي

٤٤ - مجموعة التقريرات
الباكستانية